

حكومة اقليم كوردستان – العراق

وزارة العدل

رئاسة الادعاء العام

دائرة الادعاء العام / دهوك

## إعادة المحاكمة

# كطريق من طرق الطعن القانونية

بحث مقدم

إلى مجلس القضاء لإقليم كوردستان – العراق

من قبل عضو الادعاء العام امام محكمة تحقيق دهوك

هاشم عبد ال حاجي

**بإشراف المدعي العام**

**دانة بكر رسول**

**جزء من متطلبات الترقية من الصنف**

**الرابع الى الصنف الثالث من صنوف**

**الادعاء العام**

**2011**

## المقدمة

الدعوى الجزائية وسيلة يستطيع من خلالها أفراد المجتمع الدفاع عن أنفسهم ومصالحهم وأمنهم واستقرارهم من خطر الجريمة ومعرفة الفاعل وتقديمه للمحاكمة وتنفيذ العقوبات المقررة قانوناً بحقه و( تحرك بشكوى شفوية أو تحريرية تقدم إلى قاضي التحقيق أو المحقق أو أي مسؤول في مركز الشرطة أو أي من أعضاء الضبط القضائي من المتضرر من الجريمة أو من يقوم مقامه قانوناً أو أي شخص علم بوقوعها أو بإخبار يقدم إلى أي منهم من الادعاء العام ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ويجوز تقديم الشكوى في حالة الجرم المشهود إلى من يكون حاضراً من ضباط الشرطة ومفوضيها )<sup>(1)</sup>، وتمر الدعوى الجزائية بعد تحريكها وبماشرتها بمرحلتين حتى صدور حكم بات فيها بما التحقيق والمحاكمة ، والأحكام الصادرة في الدعوى الجزائية أما تكون وجاهية بحضور المتهم في جلسات المحاكمة العلنية إلا إذا قررت المحكمة ان تكون سرية لأسباب خاصة ، أو غيابية من دون حضور المتهم ، وصفة الحكم يطلق على القرارات الصادرة من المحاكم الجزائية المختصة باختلاف أنواعها عند نظرها للدعوى المطروحة أمامها في نهاية المداولات لأن الفصل في الدعوى لا يتم إلا بصدور حكم بعد الانتهاء من كافة إجراءات التحقيق وسماع الشهود أن وجدوا وطلبات الادعاء العام والخصوم ودفاترهم ولا يكتسب الدرجة القطعية إلا بعد استنفاد طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية والتي تعتبر مرحلة سابقة لتنفيذ الأحكام الجزائية، وحيث أن العمل القضائي من الأمور الدقيقة والصعبة وان القضاة بشر غير معصومين من الواقع في الأخطاء عند إصدارهم الأحكام الجزائية عليه وبغية التطبيق السليم للقانون وإعطاء كل ذي حق حقه من أطراف النزاع(الدعوى) وتصحيح الأخطاء القانونية للقضاة والأخطاء الجوهرية في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو تقدير العقوبة وكان ذلك مؤثراً في الحكم، ومن أجل تحقيق وترسيخ العدالة ونقض الأحكام الخاطئة وإعادة طرح الدعوى من جديد أمام القضاء مع الأخذ بنظر الاعتبار الأسباب والدفوع الجديدة التي قدمها الطاعن، وحرصاً من المشرع في اغلب التشريعات العالمية المعاصرة والحديثة فقد لفت إلى هذه الناحية المهمة والجوهرية وشرع طرقاً قانونية للطعن في الأحكام الجزائية في تشريعاتها تختلف من تشريع إلى آخر لكن القاسم المشترك بين جميع التشريعات هو التطبيق السليم لنصوص القانون من جهة وتحقيق العدالة وترسيخها من جهة ثانية، وإن إعادة المحاكمة موضوع البحث والدراسة من الطرق القانونية الغير عادية (الاستثنائية) للطعن في الأحكام الجزائية والتي سميت في العديد من القوانين الإجرائية في التشريعات العالمية القديمة والمعاصرة الحديثة (بإعادة النظر) ومن هذه القوانين القانون الفرنسي والقوانين المتأثرة به مثل المصري والإماراتي والسعودي واللبناني والأردني

---

1- المادة (1) فقرة (أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته .

والعماني واليمني والقطري والسوداني، وتکاد تكون حالات إعادة المحاكمة (إعادة النظر) والآثار القانونية المترتبة عليها متشابهة في العديد من القوانين الإجرائية إن لم نقل جميعها 000

### أهمية البحث:

تکمن أهمية البحث ودراسة إعادة المحاكمة في طبيعته كونه من الطرق القانونية الغير العادية (الاستثنائية) للطعن في الأحكام الجزائية المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي المرقم (23) لسنة 1971 المعدل ، لذا اقتضى الأمر بنا البحث عن مدى فاعلية إعادة المحاكمة ودراسته من جميع الجوانب خاصة وان تطبيقاته القضائية محدودة في القضاء العراقي بشكل عام وفي اقليم كوردستان بشكل خاص على اعتبار ان حالات إعادة المحاكمة واردة على سبيل الحصر في القانون العراقي والقوانين الإجرائية العالمية 000

### نطاق البحث:

يتناول هذا البحث دراسة إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية المقررة في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي ومقارنته مع قوانين بعض الدول في بعض الأحيان وبالتالي فإن إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الأحكام المنصوص عليها في المواد (196 - 202) من قانون المرافعات المدنية العراقي المرقم (83) لسنة 1969 وتعديلاته يخرج من نطاق البحث والدراسة، وعلى الرغم من ان الموضوع الرئيسي للدراسة هو إعادة المحاكمة لكن هذا لا يمنع من الإشارة إلى طرق الطعن الأخرى العادية وغير العادية في الأحكام الجزائية في القانون العراقي (الاعتراض على الحكم الغيابي - التمييز - تصحيح القرار التميizi ) باختصار دقيق دون التطرق الى التفاصيل ، ولا يمنع أيضا من الإشارة الى ماهية الأحكام الجزائية لعلاقتها المباشرة ب موضوع البحث والدراسة 000

### تقسيم البحث:

تم تقسيم البحث في دراسة موضوعنا إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية الى مقدمة و خمسة مباحث وخاتمة نبدأها بمبحث خاص للطعن في الأحكام الجزائية وقسمت دراسة هذا المبحث الى مطلبين يتضمن المطلب الأول مفهوم الأحكام الجزائية ويتضمن المطلب الثاني التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية وخصصنا المبحث الثاني لطرق الطعن في الأحكام الجزائية واعتمدنا التقسيم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ (الكتاب الرابع) الخاص بطرق الطعن في الأحكام حيث تناولنا في المطلب الأول طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية (الاعتراض على الحكم الغيابي - التمييز - تصحيح القرار التميizi ) حيث تناولنا الأنواع الثلاث باختصار دقيق لأن دراستنا تتركز بالأساس على إعادة المحكمة وخصصنا المطلب الثاني من هذا المبحث لما هيءه إعادة المحاكمة وتناولناه بشكل مفصل في المباحث الثلاثة التالية من الدراسة حيث خصصنا المبحث الثالث لشروط حالات إعادة المحاكمة في مطلبين الأول لشروط إعادة المحاكمة والثاني لحالات إعادة المحاكمة وتناول

المبحث الرابع دراسة إجراءات إعادة المحاكمة في مطلبين الأول خصصناه لإجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة والمطلب الثاني لإجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة وقسمنا المبحث الخامس إلى مطلبين خصصنا الأول للآثار القانونية المترتبة على إعادة المحاكمة حيث تناولنا فيه الآثار المترتبة على إلغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه وبحثنا في المطلب الثاني موضوع تعويض المحكوم عليه الذي ثبتت براءته بنتيجة إعادة المحاكمة، ومن ثم عززت الدراسة بمجموعة من القرارات التمييزية المتعلقة بها الصادرة من محكمة تميز العراق ومحكمة تميز إقليم كوردستان في ملحق خاص، وأخيراً أنهينا بحثنا بخاتمة موجزة متواضعة سجلنا فيها بعض المقترنات التي توصلنا إليها أثناء البحث والدراسة 000

راجياً أن يكون هذا الجهد المتواضع عند حسن ظن الأساتذة القضاة في لجنة المناقشة في مجلس القضاء الموقر لإقليم كوردستان – العراق 000

الباحث

## المبحث الأول

### الطعن في الأحكام الجزائية

يعد الطعن في الأحكام الجزائية من المراحل المهمة التي تمر فيها الدعوى الجزائية حيث أنها تبدأ بعد صدور الحكم أو القرار الجزائري ومرحلة أخيرة من مراحل التحري عن الحقيقة وتتوفر العدالة في القرار القضائي ، كما و يعد الطعن من أهم الوسائل التي من شأنها ان تؤدي الى التأكيد من صحة الأحكام وإفساح المجال أمام الخصم لإبداء ملاحظاته ومطالبته على وفق ما يراه من إجحاف بحقه في الحكم الصادر، وهناك اختلاف بين القوانين الإجرائية في تقرير طرق الطعن في الأحكام من حيث الكمية والنوعية فقد ينفرد قانون إجرائي لدولة ما باتخاذه طريقاً معيناً للطعن في الأحكام وقد تكون طرق الطعن مشتركة في قوانين إجرائية متعددة<sup>(1)</sup> ٠

وللتعريف بالطعن في الأحكام الجزائية فضلنا بحث ودراسة مفهوم الأحكام الجزائية بصورة موجزة ودقيقة دون التطرق الى التفاصيل لوجود علاقة مباشرة بينهما واعتباره مدخلاً وتمهيداً للدخول في بحث ودراسة موضوع البحث الرئيسي إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية وللغرض أعلاه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الأول مفهوم الأحكام الجزائية وفي الثاني التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية ٠

## المطلب الأول

### مفهوم الأحكام الجزائية

بعد تكوين القاضي لعقidته في الدعوى الجزائية بناء على ما اطمأن إليه من الأدلة المتوفرة فيها فإنه يصدر حكمه الفاصل في الخصومة الجنائية بالبراءة أو بالإدانة<sup>(2)</sup> ، والحكم هو خلاصة إجراءات التحقيق القضائي والمحاكمة لذلك فإن دور القضاء في إدانة المتهم أمر خطير لأنه يؤدي إلى مجازاته في شخصه أو ماله أو فيما معاً فيصيبه من هذا أو ذاك ضرر بالغ لذا من اللازم وتحقيقاً للعدالة وترسيخها وجوب أن يكون إسناد الفعل إلى المتهم مؤكداً أي مبنياً على الجرم واليقين لا على الظن والاحتمال ، فمن الخير لمصلحة المجتمع أن يفلت المجرم من حكم القانون على ان توقع عقوبة على شخص بريء ، لذا فإنه متى قام أي شك في إسناد الفعل إلى المتهم وجب على القضاء ببراءته من التهمة المنسوبة إليه ومن هنا جاءت القاعدة التي تقضي

١- عبد الرحمن إسماعيل عزيز، التصحيح التمييزي للقرار الجزائري، دراسة تحليلية، ماجستير، كلية القانون والسياسة، جامعة صلاح الدين، 2008، ص. 8.

٢- د. محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2006، ص 493.

بأنه الشك يفسر دائماً لما فيه مصلحة المتهم<sup>(1)</sup>، ويمكن القول بان الحكم هو إبداء رأي المحكمة في موضوع الدعوى المطروحة أمامها بشكل حاسم فيها ويكون الحكم أما بالبراءة أو الإدانة أو بعدم المسؤولية وبذلك يخرج قرار الإفراج من تعبير الحكم حيث لم يعتبره المشرع العراقي من الأحكام والعلة في ذلك هو ان قرار الإفراج لا ينفي العلاقة بصورة نهائية بين المتهم والواقعة المنسوبة إليه والتي تشكل الجريمة أولاً، كما ولا يقرر ثبوت هذه العلاقة على وجه التأكيد ثانياً<sup>(2)</sup>، وتنقسم الأحكام الجزائية الى عدة أنواع تختلف فيما بينها من حيث آثارها ومدى قابليتها للطعن فيها فهي تنقسم من حيث صدورها في مواجهة الخصم أو في غيرته الى أحكام جزائية حضورية وأخرى غيابية ، كما وتنقسم بالنسبة الى موضوعها الى أحكام فاصلة في الموضوع وأحكام سابقة على الفصل فيه وأخيراً تنقسم من حيث قابليتها للطعن فيها الى أحكام ابتدائية وأحكام نهائية وأحكام باتة ، عليه فان الحكم الجنائي هو من أهم الإجراءات المتعددة للدعوى الجنائية لأنها هدفها وغايتها ويبني على صدوره انتهاء الخصومة الجنائية حيث يتحدد مركز المتهم من التهمة المنسوبة اليه أما ببراءته منها أو إدانته وتقدير العقوبة بحقه ، ولكي يكون الحكم الجنائي صحيحاً ينبغي ان يصدر من المحكمة المختصة بإصداره طبقاً لما يقرره القانون وان يكون مؤسساً على أدلة سليمة وصحيحة ومعتبرة قانوناً ومبنياً على العدل معتمداً على ضمير القاضي وحرية اقتناعه اليقيني في الوصول الى النتيجة التي انتهى اليها دون تحفظ أو تردد بشأنها وفضلاً عن صحة إجراءات المحكمة التي أصدرت الحكم ولكي يكون الحكم الجنائي صحيحاً يجب ان تتوافر فيه شروط خاصة باعتباره الإجراء الأخير في الدعوى الجنائية وهذه الشروط هي:

1. ان يصدر الحكم الجنائي بعد مداولة قانونية.
2. ان ينطق به القاضي في جلسة علنية 0
3. ان يتم تحريره والتوفيق عليه.
4. ان يشتمل على البيانات المطلوبة<sup>(3)</sup> 0

وعندما تتتوفر الشروط التي ذكرناها أعلاه في الحكم الجنائي الذي ينهي به الدعوى الجنائية فلا يصبح بالإمكان إعادة تحريك الإجراءات القانونية فيها لا أمام سلطة التحقيق ولا أمام محاكم الموضوع ولمن أثيرت الدعوى الجنائية ضده مجدداً ان يدفع بحجية الحكم أو القرار الصادر له وبذلك يمتنع على المحكمة ان تعود للتعرض لها مهما ظهرت أدلة جديدة أو ظروف لم يتطرق إليها التحقيق الابتدائي أو القضائي أو المحاكمة السابقة ، ويعتبر هذا الدفع من النظام العام يجوز التمسك به في جميع مراحل التحقيق والمحاكمة والحكم والطعن وحتى يمكن إثارته لأول

3- القاضي جمال محمد مصطفى ، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية ، بغداد ، 2005 ، ص 153.

1- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 141.

2- سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجنائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 1990 ، ص 377 و 378.

مرة أمام محكمة التمييز ، كما ويجب على قاضي التحقيق ومحاكم الموضوع (الجناح والجنایات) التمسك بهذا الدفع وان لم يدفع به المتهم أو الخصم<sup>(1)</sup>،وان قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971نص على أحكام قاعدة حجية الأحكام والقرارات في المواد ( 227-229 ) منه حيث نصت المادة ( 227/أ ) بان - يكون الحكم الجزائري البات بالإدانة أو البراءة حجة فيما يتعلق بتعيين الواقعة المكونة للجريمة ونسبتها الى فاعلها ووصفها القانوني – والفقرة ب نصت بان- يكون لقرار الإفراج الصادر من المحكمة الجزائية أو قاضي التحقيق قوة الحكم بالبراءة عن اكتسابه الدرجة القطعية – والفقرة ج تنص على – لا ترتبط المحكمة المدنية بالحكم أو القرار الجزائري البات أو النهائي في المسائل والواقع التي لم يفصل فيها أو التي فصل فيها دون ضرورة<sup>(2)</sup> . وحجية الأحكام نص عليها أيضا في قانون الإثبات المرقم ( 107 ) لسنة 1979 في المواد ( 105-107 ) حيث نصت المادة ( 105 ) بان (الأحكام الصادرة من المحاكم العراقية التي حازت درجة البتات تكون حجة بما فصلت فيه من الحقوق إذا اتحد اطراف الدعوى ولم تتغير صفاتهم وتعلق النزاع بذات الحق مثلا وسببا) ونصت المادة ( 106 ) بان (لا يجوز قبول دليل ينقض حجية الأحكام الاباتة) والمادة ( 107 ) نصت على (لا يرتبط القاضي المدني بالحكم الجزائري إلا في الواقع التي فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضروريا)<sup>(3)</sup>

## المطلب الثاني

### التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية

تمهيد:

لاشك ان تقرير الطعن في الأحكام الجزائية ومراجعتها ذو فائدة كبيرة وعظيمة لإطراف الخصومة الجنائية وللمجتمع والعملية القضائية أيضا فمراجعة الحكم أو الطعن فيه تزيل من الأفراد ما لهم من شكوك ومخاوف وتدعيم ثقتهم بعدالة القضاء وتجعلهم أكثر استعدادا لتقدير الأحكام واحترامها أما فيما يتعلق بالمجتمع والعملية القضائية ذاتها فلا شك ان إقرار العدل هو غاية المجتمع وهو وظيفة العملية القضائية الى ان تصبح الأحكام القضائية عنوانا للحقيقة وهي تكون كذلك واقعا لا افتراضيا حيث يتم اختبارها من خلال وسائل للمراجعة والطعن تلغي الحكم السابق برمتته وتخلق بدلا منه حكما جديدا أو تبقى هذا الحكم في بعض منه أو تطهره مما شابه من عيوب<sup>(4)</sup> ، وحيث ان التطبيق الصحيح للقانون الجنائي هو من أهم وأسمى مهام الدولة وحدتها في المحافظة على أمن وسلامة أفراد المجتمع والأحكام الصحيحة قانونا هو التمرة

1- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، د، سليم حربه ، أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية، الادعاء العام، التحري والتحقيق ، الإحالة على المحكمة المختصة ، مطبوع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 1980- 1981 ، ص 112.

2- نص المادة (227) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم (23) لسنة 1971 وتعديلاته.

3- نص المواد ( 106 – 105 ) من قانون الإثبات المرقم (107) لسنة 1979 وتعديلاته .

4- د، سليمان عبد المنعم ، د، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، القاعدة الإجرائية ، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها، سيرورة الدعوى الجنائية (الاستقصاء – التحقيق – المحاكمة ) ، الطبعة الأولى ، بيروت، 1996، ص 575.

الوحيدة لهذه المهمة ذلك ان المجتمع يهدف في الدعوى الجنائية الى المحافظة على كيانه واستقراره وله في ذلك الحق في عقاب كل فعل من شأنه ان يخل بكيانه وأمنه وعليه بعد ذلك ان يترك ما دون ذلك مباحا ، ومعيار المجتمع في الفصل بين الإباحة والتجريم هو في التطبيق الصحيح والسليم لقواعد قانون العقوبات ويمثل المجتمع في المطالبة بهذا التطبيق الصحيح النيابة العامة (الادعاء العام في العراق)، الواقع ان المجتمع الحرير على اداء واجباته لا ينبغي ان يمنع الطعن في الأحكام الجنائية لأنها وسيلة لضمان سلامة الحكم ولأن منع الطعن يقف تعبيرا عن إهمال المجتمع في اداء واجباته في موضوع جسيم يؤدي الخطأ فيه الى تلوث شرف المواطن أو سلب حريته أو نهب أمواله أو افتقاده لحياته<sup>(1)</sup> 0

### تعريف الطعن:

اختلفت التشريعات الجنائية في أمر إمكان الطعن في الأحكام الجزائية فقسم منها منع الطعن واوجب صدور الأحكام بالدرجة البدائية من محكمة أول درجة والعلة في ذلك ان القضاء اجتهاد والاجتهاد لا ينقض بمثله وهو اتجاه اغلب التشريعات القديمة والنظام الاتهامي في بداياته وبموجبه فإن الأحكام لا يعرض عليها حيث ان القاضي فيها هو حكم منتخب من اطراف الخصومة وبالتالي ليس من اعتراض على أحكامه وكذلك هو حكم الشريعة الإسلامية حيث لا يطعن في أحكام القضاة الا في حالة المخالفة الصريحة لنص أو إجماع وهذا باطل يجوز نقضه لأي قاضي ، أما القسم الآخر من التشريعات فقد أجازت الطعن في الأحكام والعلة في ذلك هو احتمال وقوع القاضي في الخطأ عند إصداره للأحكام أو الشك في عمله وتقديره أو الانحياز لأحد اطراف الدعوى إضرارا بالطرف الآخر ، الأمر الذي أدى إلى إيجاد فكرة وهذه الفكرة ان يكون القضاء على درجتين والغاية منها هو الضمانات القوية لأطراف الدعوى الجنائية في سبيل الحصول على أحكام عادلة وقانونية وإيقاع العقوبة على مرتكب الجريمة الحقيقي<sup>(2)</sup> 0

وقد اختلف فقهاء القانون ولم يتتفقوا على تعريف موحد لكلمة الطعن وبيان مفهومه وهناك تعاريف متعددة للطعن في الفقه القضائي وهي متقاربة من بعضها البعض ولكن ما يميز بعضها عن الآخر من حيث زاوية النظر إليها من الفقهاء فقد عرف الطعن بأنه الرخصة المقررة لأطراف الدعوى لاستظهار عيوب الحكم الصادر فيها والمطالبة أمام القضاء المختص بإلغائه أو تعديله على الوجه يزيل عنه عيوبه ، وعرفه آخرون بأن الطعن في الأحكام هي وسائل أو طرق يلجأ إليها المحكوم عليه بغية الوصول إلى إعادة النظر في الحكم الصادر ضده بقصد تعديله أو إلغائه وعرفه آخر بأن الطعن في الأحكام هو إعطاء المحكوم عليه الذي شعر بالظلم فرصة أخرى لنظر دعواه أمام محكمة أخرى غير التي أصدرت الحكم بحقه لرفع الظلم ان وجد وتصحيح الحكم الذي شابه الخطأ والقصور وإزالة الشكوك في الأحكام القضائية ولمنح المتخاصمين حق التقاضي مرة

1- د، محمد زكي أبو عامر،**الإجراءات الجنائية، مرحلة جمع الاستدلالات، سير الدعوى الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها، التحقيق، الحكم، والطعن في الحكم الصادر في الدعوى الجنائية، الطبعة السابعة، الأسكندرية، 2005، ص 904.**

2- الأستاذ العكيلي ، د، سليم حربه، المصدر السابق ص 121

آخرى حتى يطمئن كل إنسان على حقه وينتفى الغبن ويعود الأمر الى نصابه<sup>(1)</sup>، كما وعرفه آخر بأنه الرخصة المخولة لأطراف الدعوى بغية إصلاح ما قد يتكشف لهم من خطأ قضائى وقع فيه الحكم الصادر فيها وذلك بمطالبتهم أمام القضاء المختص إلغاءه أو تعديله بما يصلح هذا الخطأ وتحقيق العدالة بشكل أوفى<sup>(2)</sup>، أما بالنسبة لقوانين الإجرائية فلا يوجد قانون إجرائي تتطرق إلى تعريف الطعن في الأحكام باستثناء قانون الإجراءات الجنائية اليمني حيث نصت المادة (2) منه على تعريف الطعن في الأحكام بقولها (ما يقصد به رفع القرار أو الحكم إلى المحكمة المختصة بهدف إلغائه أو تعديله وفقاً للقانون)<sup>(3)</sup>، ونرى بأن التشريعات الجنائية في قوانينها الإجرائية قد أصابت بعدم تطرقها إلى تعريف الطعن في الأحكام واكتفتها بحصر طرق الطعن في الأحكام وتحديد حالاته وتنظيم الأحكام الخاصة به وترك أمر التعريف إلى فقهاء القضاء والقانون وقد اتفقت الرأي مع الباحث عبد الرحمن إسماعيل عزيز 0

### شروط الطعن:

بما ان القضاة بشر يصيرون وقد يخطئون، فقد يصدر حكم من محكمة جزائية ولا يتفق مع الأصول المطلوبة أو القواعد القانونية<sup>(4)</sup>، أما لمخالفته للقانون أو لخطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهري في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم<sup>(5)</sup>، لهذا للمتهم الذي لم يقنع بعدالة هذا الحكم ويشعر بالغبن أن يلجأ إلى الطعن به لدى المحاكم الجنائية المختصة طبقاً لنصوص القوانين الإجرائية لتدارك ما سبق أن وقعت فيه المحكمة عند إصدارها للحكم المطعون فيه من أخطاء سواء من ناحية الواقع أو ناحية مسائل القانون<sup>(6)</sup>، والشروط الواجب توافرها في الطعن بصفة عامة تتمثل بما يلي:

- 1- يجب أن يكون الطعن في الأحكام والقرارات الفاصلة في موضوع الدعوى، وبالتالي لا يقبل الطعن على انفراد في القرارات الصادرة في مسائل الاختصاص والقرارات الإعدادية والإدارية وأي قرار آخر غير فاصل في موضوع الدعوى إلا إذا ترتب عليها منع السير في الدعوى ويسنتى من ذلك قرارات القبض والتوفيق واطلاق السراح بكفالة أو بدونها<sup>(7)</sup> 0
- 2- ان يكون الحكم أو القرار المراد الطعن فيه صادراً من محكمة عادية، أما إذا كان صادراً من المحاكم الاستثنائية أو الخاصة ان وجدت فإنه لا يجوز الطعن فيه بالطرق المقررة في القوانين الإجرائية وإنما يجوز التظلم منه إلى السلطة القائمة عسكرية كانت أم عرفية 0

3- عبد الرحمن إسماعيل عزيز، المصدر السابق، ص 11 وص 12 0

1- د، محمود صالح العاذلى، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف) في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي الإسكندرية ، 2005 ص 5

2- عبد الرحمن إسماعيل عزيز، المصدر السابق ص 11 0

3- د، محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (9) لسنة 1961 (أحكام تطبيقه ومضمونه)، الطبعة الأولى، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان،الأردن،2000، ص 499

4- الشق الأخير من المادة(249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المرقم(23) لسنة 1971 وتعديلاته 0

5- د، محمد صبحي نجم ، المصدر السابق، ص 499 0

6- انظر المادة (249/ج) من قانون أصول المحاكمات الجزائية اعلاه 0

3. ان يكون الطاعن طرفا في الخصومة الجنائية (خصم) كالمتهم أو النيابة العامة (الادعاء العام) والمدعي بالحق الشخصي وان تكون له مصلحة في رفع الطعن أي فائدة عملية تعود عليه من ذلك لأن المصلحة هي أساس الدعوى والاستمرار فيها.

4. ان يكون المرفوع الطعن ضده طرفا في الخصومة الجنائية (خصم) أيضا وان يكون قد قضي له بكل طلباته أو جزء منها وهي التي وجهها للطاعن **0**

والقاعدة الأصولية العامة في هذا المجال انه لا يستفيد من الطعن إلا رافعه دون باقي اطراف الخصومة الجنائية الذين فضلوا عدم الطعن وعلى ذلك يصبح الحكم بالنسبة لهم نهائيا لا سبيل الى إلغائه أو تعديله بفوات ميعاد الطعن دون الطعن<sup>(1)</sup> **0**

## المبحث الثاني

### طرق الطعن في الأحكام الجزائية

جميع التشريعات الجنائية المعاصرة والحديثة تجيز الطعن في الأحكام الجزائية في قوانينها الإجرائية وان اختلفت في صور الطعن وأحكامه أحياناً ، غير ان المهم في الطعن ان يقوم على أساس احتمال الخطأ في الأحكام والقرارات فالقضاة بشر قد يخطئون فسبحان من لا يخطأ، بل لا يستبعد وان كان نادراً ان يحصل انحياز لقاضي الى جانب طرف في الدعوى إضراراً بالآخر، الأمر الذي أدى الى إقرار فكرة ان يكون القضاء على درجات أملأ في ضمان حقوق اطراف الدعوى من اجل الوصول الى أحكام عادلة<sup>(1)</sup> ٠

وطرق الطعن في الأحكام الجزائية عادةً تقسم إلى قسمين:

#### أولاً- طرق الطعن العادلة :

وتتميز بأنها جائزة لكل خصم في الدعوى ولأي سبب من الأسباب الموضوعية أو القانونية ، وطرق الطعن المعروفة في التشريعات الجزائية هي الاعتراض على الحكم الغيابي وتسمى في بعض التشريعات بالمعارضة ويطرح على نفس المحكمة التي أصدرت الحكم لنظرها من جديد، والاستئناف حيث يطرح الدعوى على محكمة أعلى لمراجعة الحكم والمحاكمة ، وقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ذي الرقم(23) لسنة 1971 ينص فقط على الاعتراض على الحكم الغيابي أما الاستئناف فلم يأخذ به القانون المذكور على الرغم انه كان معروفاً في قوانين الأصول الجزائية الملغية التي طبقت في العراق<sup>(2)</sup> ، وقد أوضحت المذكورة الإيضاحية للقانون المذكور سبب عدم الأخذ بالاستئناف بقولها (إلغاء استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الجزاء لأن الأخذ بالاستئناف غير منطقي خاصة بعد إلغاء سلطة محكمة الجزاء في النظر في الجرائم لأنه يجعل الحكم الصادر في جنحة في حل أفضل من الحكم الصادر في جنحة ، ذلك ان الاستئناف يقع لدى المحكمة الكبرى ولابد ان يكون قرارها تابعاً للتمييز إذ لا يعقل ان يكون نهائياً في جريمة قد يعاقب عليها بالحبس خمس سنوات ، في حين ان الحكم الصادر من محكمة كبرى في جنحة قد يفرض فيها أشد العقوبات لا يكون تابعاً للطعن فيه الا تمييزاً لدى محكمة التمييز إذ ليس ميسوراً ان ينطأ بمحكمة التمييز النظر في استئناف الأحكام ، وبذلك يكون الحكم في الجنحة طريقة للحكم في الجنحة طريق واحد ، وهو أمر مرفوض عقلاً ولا تبرره المصلحة<sup>(3)</sup> ٠

1- د،براء منذر عبد اللطيف،شرح أصول المحاكمات الجزائية،طبعة الأولى،دار الحامد للنشر،عمان،الأردن،2009،ص241 .

2- سعيد حسب الله عبد الله،المصدر السابق،ص 395 ،ص 396 ٠

3- انظر المذكورة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم (23) لسنة 1971 ،تسلسل (28) ص 130 ٠

## ثانياً- طرق الطعن الغير عادية (الاستثنائية):

يتم الاستفادة من الطريق الاستثنائي للطعن في القرارات أو الأحكام الجزائية في حالات خاصة ترد على سبيل الحصر عندما يشوب الحكم خطأ متعلق بتطبيق القانون أو تقدير وقائع الدعوى<sup>(1)</sup>، وهذه الطرق هي التمييز وإعادة المحاكمة ، الا ان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ نص على طريق آخر من الطرق الاستثنائية وهو تصحيح القرار التمييزي ، وقد ببرت المذكرة الإيضاحية لقانون المذكور الأخذ بهذا الطريق بقولها (تصحيح الخطأ القانوني في القرار التمييزي: وهذا المبدأ اقتضت الضرورة الأخذ به ، فما دام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضرورة قيمتها فمن باب أولى ان يقبل هذا التصحيح في القرارات الجزائية وهي ذات اثر على المحكوم عليه خاصة وبقية ذوي العلاقة لا يدانيه اثر الأحكام المدنية)<sup>(2)</sup>

وقد اعتمدنا في دراستنا لطرق الطعن في الأحكام الجزائية التقسيم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ وللعرض أعلاه قسمنا هذا المبحث الى مطلبين تناولنا في الأول بشكل موجز (الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز – تصحيح القرار التمييزي ) وفي الثاني تطرقنا لما هي إعادة المحاكمة:

### المطلب الأول

#### الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز – تصحيح القرار التمييزي

##### أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي :

هو إحدى طرق الطعن العادية في الأحكام الجزائية والذي يتمكن بموجبه المحكوم عليه بحكم غيابي من التظلم منه أمام نفس المحكمة التي أصدرته وذلك بقصد إلغائه<sup>(3)</sup> ، والحكم في جواز الاعتراض على الحكم الغيابي هي لإتاحة الفرصة للمحكوم عليه لإبداء دفاعه أمام المحكمة التي أصدرت الحكم مما قد يؤدي إلى تغيير الحكم الذي أصدرته<sup>(4)</sup>، وقد نصت المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على انه (أ) – يبلغ المحكوم عليه غيابيا بالحكم الصادر عليه طبقاً لما هو منصوص عليه في المادة ( 143 ) فإذا انقضى ثلاثة أيام على تبليغه بالحكم الصادر في المخالفة وثلاثة أشهر على تبليغه بالحكم الصادر في الجناية وستة أشهر في الجناية دون ان يقدم نفسه الى المحكمة التي أصدرت الحكم او الى أي مركز للشرطة ودون ان يعتراض عليه خلال المدة المذكورة أصبح الحكم بالإدانة والعقوبات الأصلية والفرعية بمنزلة الحكم الوجاهي – ب – يكون الاعتراض بعربيضة يقدمها المحكوم عليه الى المحكمة رأساً او الى أي

1- الأستاذ عبد الأمير العكيلي، د، سليم حرية، المصدر السابق، ص 122 0

2- انظر المذكرة الإيضاحية لقانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ، تسلسل (32) ص 132 0

3- د، محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، الجزء الثالث، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 1996 ص 209 0

4- المحامي جمعة سعدون الريبيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ، بغداد، 1996 ص 280 0

مركز للشرطة أو بمحضر ينظم في المحكمة أو في مركز الشرطة بعد السؤال من المحكوم عليه حال القبض عليه أو تسليمه نفسه إذا كان يرغب في الاعتراض على الحكم فإذا رغب تدون في المحضر أسباب اعتراضه وإذا لم يرغب فيثبت ذلك في المحضر<sup>(1)</sup>، ويطلق على هذا الطريق من طرق الطعن في العديد من القوانين الإجرائية بالمعارضة كقانون الإجراءات الجنائية المصري (حيث أجازت المادة 3298 من قانون الإجراءات الجنائية المصري المعارض في الأحكام الغيابية الصادرة في المخالفات والجناح ويستوي أن يكون صادرة من المحكمة الجزئية أو من المحكمة الاستئنافية أو من محكمة الجنائيات)<sup>(2)</sup>، كما وان المشرع الأردني أعطى الحق للمحكوم عليه غيابياً ان يعتراض على الحكم في ميعاد عشرة أيام ابتداء من اليوم الذي يلي تاريخ تبلغه الحكم وذلك باستدعاء يرفعه الى المحكمة التي أصدرت الحكم أما مباشرة وأما بواسطة محكمة موطنها (المادة 184 من قانون أصول المحاكمات الجزئية الأردني) ويلاحظ ان اعطاء الحق للمحكوم عليه بحكم غيابي بأن يتظلم من الحكم يهدف الى إعادة بحث الدعوى مرة ثانية من قبل نفس المحكمة التي سبق ان نظرت فيها وأصدرت الحكم الغيابي وعرض الدعوى عليها مجدداً في حضوره<sup>(3)</sup> 0

## ثانياً: التمييز:

التمييز طريق غير عادي (استئنافي) للطعن في الأحكام الجزئية ويقتضي عرضها على محكمة عليا هي محكمة التمييز لمراجعةها من ناحية صحة إجراءات نظر الدعوى وقانونية النتائج التي انتهت إليها فهو لا يمثل امتداداً للخصومة بل ان مهمة المحكمة تقتصر على القضاء في صحة الأحكام والتأكد من أنها بنيت على إجراءات قانونية صحيحة وصدرت طبقاً للقانون أي أنها لاتعد النظر في الموضوع ولا تتدخل في الواقع<sup>(4)</sup>، وقد أوجب قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي النافذ ان تكون الأحكام الجزئية التي تصدرها محاكم الجنائيات بصفتها الأصلية خاضعة للتمييز أمام محكمة التمييز خلال مدة ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها، أما الأحكام والقرارات الصادرة من محاكم الجناح ومحاكم الأحداث في دعاوى الجناح فتكون خاضعة للتمييز أمام محكمة الاستئناف بصفتها التميزية خلال ثلاثة أيام من اليوم التالي لتاريخ صدورها<sup>(5)</sup>، و(يجوز الطعن تمييزاً أمام محكمة الجنائيات من ذوي العلاقة المنصوص عليهم في المادة (249) في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح في دعاوى المخالفات وفي القرارات الصادرة من قاضي التحقيق خلال ثلاثة أيام تبدأ من اليوم التالي لتاريخ صدورها<sup>(6)</sup> 0

1- انظر نص المادة (243) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي النافذ

2- د، محمود صالح العادلى، المصدر السابق، ص 22 ص 23 0

3- د، محمد علي سالم عياد الحلبى، المصدر السابق، ص 209 وص 210 0

4- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، ص 407 0

5- انظر قرار مجلس قيادة الثورة (المنحل) المرقم (104) الصادر بتاريخ 0 1988/1/27

6- نص المادة (265/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزئية العراقي النافذ 0

## وهناك طريقان للطعن تمييزا:

1. التمييز الاختياري- نصت المادة ( 249/أ) من الأصول الجزائية على هذا الطريق بقولها(كل من الادعاء العام والمتهم والمشتكى والمدعي المدني والمسؤول مدنياً أن يطعن لدى محكمة التمييز في الأحكام والقرارات والتدابير الصادرة من محكمة الجناح أو محكمة الجنائيات في جنحة أو جنائية إذا كانت قد بنيت على مخالفة لقانون أو خطأ في تطبيقه أو تأويله أو إذا وقع خطأ جوهرى في الإجراءات الأصولية أو في تقدير الأدلة أو في تقدير العقوبة وكان الخطأ مؤثراً في الحكم) <sup>(1)</sup>، ونلاحظ ان المادة أعلاه قد أعطت الأولوية للادعاء العام للطعن باعتباره ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية والحق العام في الدعوى الجزائية وباعتباره جزءاً لا يتجزأ من العملية القضائية ذاتها فان الواقع العملي القضائي في الاقليم يؤكد ان اعضاء الادعاء العام يؤدون دوراً مهماً في الطعن في الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزائية وكذلك في الدعوى المدنية التي تكون الدولة طرفاً فيها<sup>0</sup>

2. التمييز الوجبى- ( وكان يسمى العرض للتصديق في قانون أصول المحاكمات الجزائية البغدادي الملغاة ) <sup>(2)</sup>، ان الدعاوى التي ترسل تلقائياً إلى محكمة التمييز أشارت إليها المادة (16/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ بقولها (ترسل محكمة الجنائيات إلى رئاسة الادعاء العام مباشرة الدعاوى المحسومة من قبلها في الجرائم المعقاب عليها قانوناً بالإعدام أو السجن المؤبد) <sup>(3)</sup>، وكذلك المادة ( 254/أ)الأصولية والتي نصت (إذا أصدرت محكمة الجنائيات حكماً بالإعدام أو السجن المؤبد، فعليها ان ترسل اضمارة الدعواى إلى محكمة التمييز، خلال عشرة أيام من تاريخ صدور الحكم، للنظر فيه تمييزاً ولو لم يقدم طعن فيه) <sup>(4)</sup>، والمحكمة في عرض الأحكام الصادرة من محكمة الجنائيات بالإعدام أو السجن المؤبد على محكمة التمييز حتى إذا لم يقدم طعن فيها لخطورة هذه الأحكام ولتجنب مرور مدة الطعن على المتهم <sup>(5)</sup>، ولمحكمة التمييز إضافة إلى القرارات التي يحق لها أصدرها بعد تدقيق أوراق الدعواى بموجب المادة ( 259/أ)الأصولية) ان تبدل الوصف القانوني للجريمة إلى وصف آخر يتفق مع طبيعة الفعل الذي ارتكبه المتهم<sup>(6)</sup>، والمقصود بتبدل الوصف القانوني هو تعديل الاسم القانوني ل الواقعه ذلك ان المحكمة بتحقيقها ل الواقعه تقوم بعملية تكيف لها من مؤداها ان تضع الواقعه تحت فرض معين من فروض التجريم التي صاغها المشرع في نصوص قانون العقوبات أي تحدد

1- نص المادة(249/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

2- القاضي كيلاني سيد احمد ،طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ومدتها القانونية والمحكمة المختصة بالطعن، الطبعة الأولى ،اربيل، 2009 ، ص 76 .

3- نص المادة(16/أولاً) من قانون الادعاء العام العراقي النافذ رقم (159)لسنة 1979 وتعديلاته

4- نص المادة(254/أ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

5- سعيد حسب الله عبد الله،المصدر السابق، ص 408

6- انظر المادة (260) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

مدى تطابق الواقعية المادية مع الواقعية القانونية الواردة بالنموذج التشريعي للجرائم المختلفة كل ذلك بدون إضافة وقائع جديدة غير الواردة في قرار الإحالة<sup>(1)</sup>

### ثالثاً: تصحيح القرار التمييزي:

ان هذا الطريق من طرق الطعن في الأحكام الجزائية جاء به قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ في ( 30/6/1971 ) بموجب المادة 372 منه) حيث لم يكن معروفاً في أصول المحاكمات البغدادي الملغى ، كما ولم يأخذ به القانون السوري ولا القانون المصري أو باقيقوانين الدول العربية ومن أسباب إيجاد هذا الطريق هو استدراك أخطاء محكمة التمييز عند نظرها في الطعن تمييزاً<sup>(2)</sup>، وهو مبدأ جديد ادخل في قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ والحكمة في ذلك هي تحقيق العدالة إذ ما دام القانون أجاز تصحيح الخطأ في القرارات التمييزية الصادرة في الدعاوى المدنية مهما ضرورة قيمتها فمن باب أولى ان يقبل التصحيح في القرارات الجزائية، هذا وان قانون المرافعات المدنية رقم (83) لسنة 1969 أجاز هذا الطريق في المادة (219) والتي تنص على انه (لا يجوز الطعن في قرارات محكمة التمييز وقرارات محكمة الاستئناف بصفتها التمييزية الا عن طريق تصحيح القرار أمام المحكمة التي أصدرت القرار المطلوب تصحيحة 00الخ)<sup>(3)</sup>، وبعد ثبوت نجاحه أخذ به قانون أصول المحاكمات النافذ في المواد (266 - 0)<sup>(4)</sup>

## المطلب الثاني

### ماهية إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية

#### لمحة تاريخية:

ان إعادة المحاكمة<sup>(5)</sup> هي من الإجراءات القديمة التي كانت معروفة قبل النص عليها في قانون التحقيق الجنائي الفرنسي بالصورة التي ظهرت بها فيه، وكانت أسبابها كثيرة ومتعددة وتتيح معاودة النظر في كل الأخطاء التي تшوب حكما قضائياً، وكانت طلباتها غير مقيدة بشروط شكلية وبمهل، ولم تكن هناك صعوبات في إجراءاتها لسبب ان وقائع المحاكمة كانت مكتوبة وأن ملف الدعوى كان يبقى محفوظاً في قلم المحكمة، لكن الإفراط في إعادة المحاكمة أدى أثناء الثورة الفرنسية إلى ردة معاكسة متطرفة تأثراً بالتشريع الإنكليزي التي لا تعترف بإعادة المحاكمة وللهذا السبب ألغى قانون ( 17 - آب - سنة 1792 ) إعادة المحاكمة وفي سنة 1793 شعر المشرع بضرورة إعادةها في حالة صدور أحكام متناقضة بموجب القرار الصادر في ( 13-أيار- سنة 1793 ) ثم تم إقراره في القانون الفرنسي (سنة 1808) وحددها بثلاث حالات على سبيل

1- المدعي العام ، جواد الرهيمي، التكيف القانوني للدعوى الجزائية ، الطبعة الثانية، بغداد، 2006، ص 356

2- الاستاذ عبد الأمير العكيلي ، د، سليم حربه، المصدر السابق ، ص 144

3- انظر المادة(219) من قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم (83) لسنة 1969

4- انظر المواد (266 - 0) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

5- تسمى في العديد من القوانين الإجرائية بإعادة النظر

الحصر تتعلق بالقضايا الجنائية ، ثم جاء قانون ( 8- حزيران – 1895 ) ليضيف حالة أخرى جديدة هي حالة ( الفعل الجديد ) ويقر فوق ذلك بمبدأ التعويض على من يذهب ضحية خطأ قضائي وبعد ذلك أدخلت تعديلات على تنظيم إعادة المحاكمة في قوانين ( أول آذار سنة 1899 و 4 آذار سنة 1909 و 19 تموز سنة 1917 ) كما واقره القانون الفرنسي النافذ وسماه طلب إعادة النظر ، وقد أخذ القانون العثماني بإعادة المحاكمة مقتبساً من القانون الفرنسي <sup>(1)</sup> ، وأخذ به القانون المصري واللبناني والعربي وغيرها من القوانين العربية ٠

### تعريف إعادة المحاكمة:

ان إعادة المحاكمة هي طريق من طرق الطعن غير العادية في الأحكام الجزائية ، ويقصد بها رؤية الدعوى ثانية بعد انقضاء مدد الطعن القانونية وذلك بناء على ظهور وقائع لم تطلع عليها محكمة الموضوع وتبين منها أن الحكم الصادر بالعقوبة في الدعوى يحوي على أخطاء واضحة أو راجحة في الأقل ولذلك فقد أصبح من الممكن طلب إعادة المحاكمة عن الأحكام البدالة الصادرة بالعقوبة فقط ، وان قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ أجاز إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية الصادرة في الجناح والجنایات فقط ولا تقبل في المخالفات لتفاوتها <sup>(2)</sup>، أما الأحكام الصادرة بالبراءة فلا تجوز إعادة محاكمة من قررت المحكمة براءته وأصبح الحكم مبرراً بحقه ولو اكتشفت أدلة جديدة من شأنها ان يجعل الحكم بالبراءة باطلاً لأن القضية المبرمة تشكل عقبة مطلقة تمنع أي تغير في قرار البراءة الخاطئ <sup>(3)</sup>، وهنا اتفق الرأي مع الدكتور عبد الوهاب حومد بأنه عيب لاريب فيه في التشريع لهذا لو تدارك الى هذا العيب المشرع العراقي عموماً والكوردستاني خاصه وأجاز إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالبراءة دون سند قانوني إذا اكتشفت الأخطاء المرتكبة عند إصدار الحكم ٠

وقد تنبه الى ذلك بعض التشريعات وأجازت إعادة المحاكمة في قوانينها بالنسبة الى الأحكام الصادرة بالبراءة ومنها تشريع ألمانيا الديمقراطية قبل اندماجها مع ألمانيا الاتحادية في تشرين الأول عام 1952 وقانون النمسا الصادر في عام 1960 ويوجسلافيا في القانون الصادر عام 1954 وتركيا في القانون الصادر عام 1929 والسويد في القانون الصادر عام 1902 والبرتغال في القانون الصادر عام 1929 وقانون ألمانيا الاتحادية لعام 1960 <sup>(4)</sup>، وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الأحكام والقواعد الخاصة بإعادة المحاكمة في المواد ( 270 – 279 ) من الكتاب الرابع الخاص بطرق الطعن في الأحكام، كما وان قانون المرافعات المدنية العراقي النافذ رقم ( 83 ) لسنة 1969 عرف إعادة المحاكمة في المواد ( 196 – 202 ) من الكتاب الثاني الباب الثاني الخاص بالأحكام وطرق الطعن فيها حيث تنص المادة ( 196 ) على (يجوز الطعن بطريق إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة من محاكم الاستئناف أو

1- د، عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية، دراسة مقارنة، الطبعة الأولى، لبنان ، 1993 ، ص 819

2- المحامي جمعة سعدون الريبيعي، المصدر السابق ، ص 301

3- د، عبد الوهاب حومد، أصول المحاكمات الجزائية، الطبعة الرابعة، دمشق، 1987 ، ص 1124

4- سعيد حسب الله عبد الله، المصدر السابق، هامش، تسلسل ( 82 ) ص 434

من محاكم البداءة أو من محاكم البداءة بدرجة أخيرة أو محاكم الأحوال الشخصية ٥٠<sup>(١)</sup>  
وارى بان المشرع العراقي لم يكن موقفا في تسمية هذا الطريق في قانون المرافعات المدنية  
بإعادة المحاكمة بل كان الأجرد به ان يسميها بإعادة المرافعة لكونه أكثر انسجاما ودقة لأن  
موضوع الدعاوى التي تنظرها المحاكم الواردة في المادة أعلاه يخرج من النطاق الجزائي بل  
يغلبها الطابع المدني ٥٠

التفرقة بين إعادة المحاكمة وطرق الطعن الأخرى:

يختلف طلب إعادة المحاكمة عن الطعن بطريق الاعتراض على الحكم الغيابي الذي يخول  
للمحكوم عليه غيابيا الطعن بالحكم الصادر بحقه أمام نفس المحكمة التي أصدرت الحكم والمحكمة  
من إيجاد هذا الطريق هو ان المحكوم عليه بحكم غيابي لم يدل بأقواله ولا دفاعه أمام المحكمة  
لذا فان من العدل ان يتاح للمحكوم عليه طريق الاعتراض وهو بمثابة تظلم يقدم لنفس المحكمة  
التي فصلت في الدعوى لتعيد النظر فيها مرة أخرى ، أما في حالة طلب إعادة المحاكمة فان  
الموضوع يختلف تماما إذ ان المحكوم عليه يكون قد صدر بحقه حكم بالإدانة اكتسب الدرجة  
القطعية ولكن ولو قوع خطأ في الواقع وظهور واقعة جديدة فقد اقر المشرع في اغلب القوانين  
الإجرائية طريق الطعن بإعادة المحاكمة أيا كانت صفة الحكم الصادر بالإدانة سواء كان وجاهيا  
أو بمثابة الوجاهي أو كان غيابيا فهي جميعها تقبل الطعن بإعادة المحاكمة شريطة ان تكون  
قطعية أي غير قابلة للطعن بطرق آخر، وان التفرقة بينه وبين التمييز يمكن في أن الطعن  
بالتمييز يقصد منه إصلاح خطأ قانوني أو خطأ في تكيف الواقع حيث ان وظيفة محكمة التمييز  
هي مراقبة موضوع في تطبيقها للقانون أما طلب إعادة المحاكمة فمن شأنه إعادة  
النظر في الدعوى بناء على ظهور عنصر جديد أو واقعة جديدة ، كما وهناك فارقا آخر وهو ان  
الطعن بالتمييز لا يجوز الا في حكم آخر درجة شريطة ان لا يكون قد أصبح قطعيا بعد أما في حالة  
إعادة المحاكمة فإنه يمكن أن يطعن به في حالة الحكم البات الصادر بالإدانة إن توافرت شروطه،  
كما ان للطعن بالتمييز مواعيد محددة في حين ان إعادة المحاكمة لا تخضع لمثل هذا القيد ٥٠<sup>(٢)</sup>

١- انظر نص المادة (١٩٦) من قانون المرافعات العراقي النافذ ٥٠

٢- د، محمد سعيد نمور،أصول الإجراءات الجزائية،شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية،طبعة الأولى،عمان،الأردن،٢٠٠٥  
ص ٦٢٣ وص ٦٢٣ ٥٠

## المبحث الثالث

### شروط وحالات إعادة المحاكمة

طلب إعادة المحاكمة من طرق الطعن غير العادلة في الأحكام الجزائية لا يكون إلا في أحوال معينة واردة على سبيل الحصر في القوانين الإجرائية ولا يقع إلا على الأحكام النهائية مثله مثل طريق الطعن بالتمييز إلا أن طلب إعادة المحاكمة لا يبني إلا على الأخطاء الموضوعية في تقدير الواقع بحيث تكون هذه الأخطاء من الجسامنة والوضوح مما يستدعي تصحيحها إعادة النظر في الأحكام النهائية التي اكتسبت الدرجة القطعية بفوات جميع طرق الطعن العادلة وغير العادلة ، وطلب إعادة المحاكمة يقتصر على الأحكام الصادرة بالإدانة لإثبات براءة المحكوم عليه في دعاوى الجناح والجنایات ولا يقع على الأحكام الصادرة بالبراءة<sup>(1)</sup> ٠

وقد حددت المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم ( 23 ) لسنة 1971 الأحكام التي يجوز فيها طلب إعادة المحاكمة (شروط إعادة المحاكمة) وحالاتها بالنص على انه (يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعاوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة ٠٠٠<sup>(2)</sup>، حيث لا تعدد المحاكمة في المخالفة)<sup>(3)</sup> ٠

للغرض أعلاه قسمت هذا المبحث الى مطابقين تناولنا في الأول شروط طلب إعادة المحاكمة وفي الثاني حالات إعادة المحاكمة ٠

### المطلب الأول

#### شروط طلب إعادة المحاكمة

لقبول طلب إعادة المحاكمة يقتضي توافر عدة شروط وهذه الشروط هي:

أولاً – أن يكون الحكم المطعون فيه باتا:

والحكم البات أو النهائي كما عرفته المادة ( 2/16 ) من قانون العقوبات العراقي النافذ رقم (111) لسنة 1969 هو كل حكم اكتسب الدرجة القطعية بان استنفذ جميع أوجه الطعن القانونية أو انقضت المواجه المقررة للطعن فيه <sup>(4)</sup>، ومن هذا التعريف يتضح بأنه لا يمكن سلوك هذا الطريق إلا بعد است النفاذ جميع طرق الطعن القانونية الأخرى أو انقضاء مواجهتها دون لجوء

١- د ، محمد علي سالم عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص 439 ص 440 ٠

٢- انظر مقدمة المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ٠

٣- القاضي كيلاني سيد احمد ، المصدر السابق ، ص 85 ٠

٤- انظر المادة (2/16) من قانون العقوبات العراقي النافذ ٠

## المحكوم عليه الى استعمالها ونرى بان هذه الميزة الأساسية التي يتميز بها إعادة المحاكمة عن بقية طرق الطعن التي حددتها المشرع في الأحكام والقرارات ٠

فإعادة المحاكمة لا تجوز إلا في الأحكام النهائية أو الباتة وهذا أمر طبيعي إذ لا يوجد ما يدعو إلى سلوك هذا الطريق الاستثنائي إذا كان من المتيسر إصلاح الخطأ القانوني بوسيلة طعن أخرى حددتها المشرع ولا يتشرط أن يكون الحكم المطعون فيه قد صدر من آخر درجة فيجوز الطعن بهذا الطريق (طلب إعادة المحاكمة) في حكم صادر من أول درجة وأصبح نهائياً أو باتاً بتفويت ميعاد الطعن دون الطعن فيه وفي هذا يختلف إعادة النظر (إعادة المحاكمة) عن الطعن بطريق النقض (التمييز)<sup>(١)</sup>، وكذلك لا يتشرط تنفيذ الحكم فمجرد أن يصبح الحكم باتاً فأن طلب إعادة المحاكمة يكون ممكناً بغض النظر عما إذا تم تنفيذه أم لا<sup>(٢)</sup>، ويلاحظ أن صيرورة الحكم نهائياً كشرط لقبول إعادة النظر من الشروط المتفق عليها لدى غالبية التشريعات المقارنة إذ نص عليها المشرع الفرنسي صراحة في المادة ( ١/٦٢٢ ) من قانون الإجراءات الجنائية والمادة ( ١/٤٤١ ) من قانون الإجراءات الجنائية المصري والمادة ( ٢٥٧ ) من القانون الإماراتي والمادة ( ١/٢٠٦ ) من النظام السعودي والمادة ( ١/٢٦٨ ) من قانون الإجراءات الجزائية في سلطنة عمان ، وان التشريعات العربية كلها قد استخدمت تعبير الحكم النهائي للدلالة على الحكم البات الذي هو شرط أساسى لقبول طلب إعادة النظر<sup>(٣)</sup> ٠

ثانياً – ان يكون الحكم المطعون فيه صادراً بعقوبة أو تدبير:

لم يحدد القانون نوع العقوبة أو التدبير المحكوم به على طالب إعادة المحاكمة والمهم ان يكون الحكم الصادر المطعون فيه هو ضد المحكوم عليه والعلة في ذلك هو ان احكام البراءة وعدم المسؤولية وكذلك القرار بالإفراج المكتسب درجة البتات تمثل حقاً مكتسباً لمن صدرت لمصلحته<sup>(٤)</sup>، وتتجه غالبية التشريعات<sup>(٥)</sup>، الى اقتضاء عدم جواز الطعن بطلب إعادة المحاكمة الا إذا كان الحكم قطعياً وصادراً بعقوبة أو تدبير لأن إعادة المحاكمة قد شرعت لمصلحة المحكوم عليه من أجل إزالة حكم بالإدانة مخالف للعدالة فان كان الحكم صادراً بالبراءة فهو في مصلحة المتهم ومن ثم لا يجوز الطعن فيه بإعادة المحاكمة ولو ثبت بأدلة قاطعة خطأ هذا الحكم فالمتهم الذي حصل على حكم نهائياً بالبراءة يكون من حقه ان يحظى بمركز قانوني مستقر وإلا أصبح حكم البراءة عديم الجدوى بالنسبة له وذلك حين يجيز القانون إعادة المحاكمة بالنسبة لجميع الأحكام حتى لو كانت بالبراءة ويبقى من حكم ببراءته في وضع قلق وغير مستقر لأنه مهدد بزوال براءاته الى ان تسقط الدعوى بالتقادم لذا فان نطاق طلب إعادة المحاكمة على الأحكام

١- د. محمود محمود مصطفى، شرح قانون الإجراءات الجنائية، الطبعة الثانية عشرة ، القاهرة، ١٩٨٨، ص ٦٧١ ٠

٢- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٤٣٥ ٠

٣- د. محمد حنفي محمود محمد، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في القانون الفرنسي والتشريعات العربية، الطبعة الأولى، القاهرة، ٢٠٠٤، ص ٨٨ ٠

٤- د، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص ٢٦٥ ٠

٥- ومنها على سبيل المثال التشريع العراقي والتشريع الأردني في المادة ( ١/٣٩٣ ) في قانون اصول المحاكمات الجزائية

القطعية الصادرة بالإدانة دون إحكام البراءة<sup>(1)</sup>، لأن الشعور الإنساني لا يتأثر بتبرئة مجرم بقدر ما يتأثر بالحكم ظلماً على بريء وإعادة المحاكمة ما هي إلا وسيلة للوصول إلى الحقيقة أيا كانت وبتعبير آخر فإن المشرع جعل الحكم بالبراءة عنوان حقيقة هي أقوى من الحقيقة ذاتها أما الحكم بالعقوبة فهو يعبر عن حقيقة شكلية جعل لهل المشرع قوة الشيء المقصي به لاعتبارات تتعلق بالاستقرار القانوني فإذا ما ظهرت الحقيقة الواقعية فلا بد من اعمالها وتغليبها على الحقيقة الشكلية التي عبر عنها الحكم<sup>(2)</sup>، وهناك بعض التشريعات الجنائية أجازت في قوانينها الجنائية على طلب إعادة المحاكمة بالنسبة إلى الأحكام الصادرة بالبراءة (سبق الإشارة إليها) للوصول إلى الحقيقة بأي ثمن وسبق أيضاً أن أبدينا الرأي بجواز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الصادرة بالبراءة<sup>(3)</sup>

أما في حالة سقوط العقوبة بالعفو العام فالبعض يرى جواز إعادة المحاكمة والراجح أنها لا تجوز لأن قانون العفو العام يؤدي إلى زوال أثر الواقعية الإجرامية برمتها ومع هذا فإن بعض قوانين العفو في فرنسا أجازت للمحكوم عليه الاحتفاظ بحق طلب إعادة المحاكمة<sup>(4)</sup>، واتفق مع الرأي الراجح بعدم جواز ذلك. كما ويجوز طلب إعادة المحاكمة في الأحكام الباتمة الصادرة بفرض تدبير من التدابير المنصوص عليها في القانون<sup>(5)</sup>

### ثالثاً – ان يكون الحكم المطعون فيه صادراً في جنائية أو جنحة:

لا يقبل الطعن بإعادة المحاكمة إلا في الأحكام الباتمة الصادرة في الجنائيات والجنح لأن المشرع قد من إعادة المحاكمة إثبات براءة المحكوم عليه والحكم ببراءته ولأنه لا يقبل في المخالفات لأن الأحكام الصادرة فيها قليلة الجسامنة والأهمية ولا تبرر التضحية بمبدأ حجية الأمر الم قضي فيه<sup>(6)</sup>، وهذا اتجاه اغلب التشريعات الجنائية الحديثة كقانون الإجراءات الجنائية الفرنسي في المادة (1/622) والتي نصت على أنه "يجوز طلب إعادة النظر في الأحكام الجنائية الصادرة ضد المحكوم عليه 00 في جنائية أو جنحة 00" وهذا يعني استبعاد المخالفات من نطاق الطعن بإعادة النظر وتأييدها لذلك قضت محكمة النقض الفرنسية حديثاً بأن "المحكوم عليه في مخالفة لا يمكنه ان يطالب بإعادة النظر وفقاً لنص المادة 622 من قانون الإجراءات الجنائية" والمحكمة من هذا الاتجاه هي ان المخالفات ذات عقوبات بسيطة ولا تحمل معنى المساس باعتبار المحكوم عليه أو مكانته ومعظمها ان لم تكن كلها عقوبات مالية مثل الغرامة<sup>(7)</sup>

ولكن بماذا تكون العبرة هل تكون بوصف الواقعية كما أحالت بها الدعوى أم بوصف الذي تقضي به المحكمة ، يذهب الرأي الراجح إلى ان العبرة بما حكم به فعلاً ، فلو أحالت الدعوى على اعتبار ان الجريمة جنحة ورأت المحكمة ان الواقعية مختلفة وحكمت بعقوبة المخالفة فلا

1- د، محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 630 ص 631

2- سعيد حسب الله عبد الله ،المصدر السابق ،ص 435 ص 436

3- د،حسن الجوخدار،شرح قانون أصول المحاكمات الجزائرية،الطبعة الثانية،عمان،الأردن،1997،ص 675

4- سعيد حسب الله عبد الله ،المصدر السابق ،ص 436 ص 436

5- د،محمد صبحي نجم،الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائرية،المصدر السابق،ص 556

6- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 72

يجوز طلب إعادة المحاكمة وعلى العكس من ذلك تكون الإعادة ممكنة إذا أحالت الدعوى باعتبار الجريمة مخالفة ورأت المحكمة ان الواقعه جنحة وحكمت بها بعقوبة الجنحة<sup>(1)</sup>

## المطلب الثاني

### حالات إعادة المحاكمة

انفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( 23) لسنة 1971 من بين القوانين الإجرائية في التوسع بالحالات التي يجوز فيها إعادة المحاكمة وجعلها سبع حالات(لايجوز القياس عليها) في المادة (270) منه والتي تنص على انه " يجوز طلب إعادة المحاكمة في الدعوى التي صدر فيها حكم بات بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة في الأحوال الآتية ٠٥٠"<sup>(2)</sup> وسنتناول دراسة الحالات الواردة في المادة أعلاه على سبيل الحصر تباعا ، وهذه الحالات هي:

أولا - إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ثم وجد المدعى بقتله حيا<sup>(3)</sup>:

وقد أخذت بهذه الحالة جميع التشريعات الجنائية، حيث ان ظهور المدعى بقتله على قيد الحياة هو دليل مادي على ان الجريمة لم تقع وان الحكم الذي صدر فيها اكتسب الدرجة القطعية باستفاده كافة طرق الطعن القانونية، قدبني على خطأ في تقدير الواقع لابد من تصحيحه ، ويلزم لتطبيق هذه الحالة توافر الشروط الآتية:

1. إذا حكم على المتهم بجريمة قتل ٠

2. إذ ثبت ظهور المدعى بقتله على قيد الحياة بأدلة اكيدة ٠

3. ان تكون الجريمة قتلا تماما لا مجرد الشروع فيه سواء كانت من جرائم القتل العمد او الخطأ<sup>(4)</sup> ٠

ويثور جدل حول عبارة (المدعى بقتله حيا) وهل يجب ان يكون على قيد الحياة وقت تقديم طلب إعادة المحاكمة؟ أم يجوز ان يثبت فقط انه كان على قيد الحياة بعد صدور قرار الحكم بقتله ولو توفي قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة لأي سبب كان؟ والجواب كما يراه الأستاذ عبد الأمير العكيلي والدكتور سليم حربه هو ان النص القانوني يتحمل إعادة المحاكمة ما دام قد ثبتت حياته بعد صدور الحكم بقتله فقط<sup>(5)</sup> ، واتفق الرأي معهما باعتبار ان النص القانوني واضح وصريح ولا يجوز الاجتهاد فيه ٠

1- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص ٤٣٧

2- انظر مقدمة المادة (270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

3- المادة (1/270) من أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ٠

4- د، محمد علي سالم عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص ٤٤١ ٠

5- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، د، سليم حربه ، المصدر السابق ، ص ١٥٠ ٠

ثانيا - إذا كان قد حكم على شخص لارتكابه جريمة ثم صدر حكم بات على شخص آخر لارتكابه الجريمة نفسها وكان بين الحكمين تناقض من مقتضاه براءة أحد المحكوم عليهم<sup>(1)</sup>:

يتضح من النص أعلاه أن هذه الحالة لا تطبق إذا كان بين المحكوم عليهما عن ذات الواقعه رابطة في ارتكاب الجريمة ذاتها كان كانا فاعلين أصليين فيها أو ان احدهما فاعلا والأخر شريك<sup>(2)</sup>، ولتحقق هذه الحالة يقتضي صدور حكمين باتين في دعوتين جزائيتين وان يصدر الحكمين على شخصين مختلفين وان يكون الحكمان صادران عن واقعة واحدة وان يكون بينهما تناقض يثبت منه ان احد المحكوم عليهم بريئا، ومثال على ذلك لو أدين شخص بوصفه سارقا ثم أدين آخر بوصفه شريكا له في هذه الحالة لا يوجد تناقض بين الحكمين وبعكس ذلك يكون التناقض موجودا فيما لو حكم على شخص بسرقة سيارة (س) من إمام داره في وقت معين ثم حكم على آخر بسرقة نفس السيارة ومن مكان آخر وفي نفس الساعة<sup>(3)</sup> 0

ثالثا - إذا حكم على شخص استنادا إلى شهادة شاهد أو رأي خبير أو سند ثم صدر حكم بات على الشاهد أو الخبير بعقوبة شهادة الزور عن هذه الشهادة أو الرأي أو صدر حكم بات بتزوير السند<sup>(4)</sup>:

ويشترط في هذه الحالة ان تكون هذه الشهادة أو الرأي أو السند مؤثرا في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه أي بدونه لما كانت الأدلة كافية للإدانة أما إذا كانت الأدلة الأخرى كافية فلا يجوز إعادة المحاكمة ، ومثاله إذا كانت الأدلة استندت إلى شهادة شاهدين وقرينة ثم حكم على أحد الشاهدين بشهادة الزور فلا تعد المحاكمة لأن الشهادة الأخرى والقرينة كافيتان لإثبات ارتكاب الجريمة فلا يقبل طلب إعادة المحاكمة إلا إذا أدين الشاهد الآخر عن شهادة الزور أيضا، عليه فإذا كان الحكم السابق غير صحيح باستناده إلى شهود زور أو رأي خبير ظهر مزورا وحكم عليه بشهادة الزور أو ان السند ظهر مزورا وحكم على مبرزه بجريمة تزوير وهنا يستدعي إعادة المحاكمة وبراءة من حكم عليه بسبب الشهادة أو الرأي أو السند المزور<sup>(5)</sup> 0

رابعا - إذا ظهرت بعد الحكم وقائع أو قدمت مستندات كانت مجهولة وقت المحاكمة وكان من شأنها ثبوت براءة المحكوم عليه<sup>(6)</sup> :

تعد هذه الحالة أنها الأهم والأشمل بين حالات إعادة المحاكمة وهي من العموم بحيث ان مدلولها بشمل اغلب الحالات الأخرى بل ويمكن القول مع وجود هذه الحالة من حالات الطعن بإعادة المحاكمة لا محل لوجود الحالات الأخرى إذا ان كل حالة من حالات إعادة المحاكمة ما هي إلا واقعة جديدة وكأنها تطبيقات محددة لهذه الحالة ، وجميع التشريعات الجنائية أخذت بهذه الحالة

1- المادة (2/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

2- د ، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 265 0

3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 438 0

4- المادة (3/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

5- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 197 0

6- المادة (4/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

ومنها مثلاً قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني في المادة ( 292 ) بالنص على " إذا وقع أو ظهر بعد الحكم حُدُثَ جَدِيدٌ أَوْ أَبْرَزَتْ مَسْتَنِدَاتٍ كَانَتْ مَجْهُولَةً حِينَ الْمَحَاكِمَةِ ، وَكَانَ مِنْ شَانِ ذَلِكِ إِثْبَاتٌ بِرَاءَةِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ، فَإِنَّهُ يُجُوزُ طَلَبُ إِعَادَةِ الْمَحَاكِمَةِ " <sup>(1)</sup> ، كَمَا وَأَدْخَلَتْ هَذِهِ الْحَالَةِ فِي التَّشْرِيعِ السُّورِيِّ بِالْمَرْسُومِ رقم ( 134 ) لِسَنَةِ 1940 عَلَى اثْرِ حَادِثَةِ إِدَانَةِ احْدَى مُسْتَخْدِمِي الْحُوْكُمَةِ بِالسُّرْقَةِ وَصَدْرُ حُكْمٍ بَاتَ عَلَيْهِ وَبَعْدَ ذَلِكِ تَبَيَّنَ بِرَاءَةُ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ لِظَاهِرِ وَاقْعَةِ جَدِيدَةِ لَمْ تَكُنْ مَعْلُومَةً عَنْ مَحَاكِمَتِهِ فَطَلَبُ إِعَادَةِ مَحَاكِمَتِهِ إِلَّا أَنْ مَحْكَمَةُ النَّفْضِ رَدَتْ طَلَبَهُ فَصَدَرَ الْمَرْسُومُ المُذَكُورُ وَأُعْيِدَتِ الْمَحَاكِمَةُ وَتَقْرَرَ إِبْطَالُ الْحُكْمِ بِالْإِدَانَةِ <sup>(2)</sup> ، وَلَتَحْقِقَ هَذِهِ الْحَالَةِ يَجِبُ أَنْ تَظَهُرَ بَعْدَ الْحُكْمِ وَقَائِعًا أَوْ مَسْتَنِدًا أَوْ لَا وَانْ تَكُونْ مَجْهُولَةً وَقَتْ صَدُورِ الْحُكْمِ ثَانِيَاً وَانْ يَكُونَ مِنْ شَانِهَا ثَبُوتُ بِرَاءَةِ الْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ثَالِثًا ، وَمِنْ الْأَمْثَلَةِ عَلَى الْوَقَائِعِ الْجَدِيدَةِ مَثَلًا أَنْ يَبْثُتَ أَنَّ الْمُحْكُومَ عَلَيْهِ كَانَ مَحْبُوسًا وَقَتْ ارْتِكَابِ الْجَرِيمَةِ ، أَوْ أَنْ يَبْثُتَ أَنَّ الْمَدْعُى بِقَتْلِهِ كَانَ قَدْ تَوَفَّى بِتَارِيخٍ سَابِقٍ عَلَى الْوَاقِعَةِ الْمُنْسُوبَةِ لِلْمُحْكُومِ عَلَيْهِ ، أَوْ الْعُثُورُ عَلَى الشَّيْءِ الْمُسْرَوْقِ لِدِيِّ الْمُجْنِي عَلَيْهِ <sup>(3)</sup> 0

خامساً – إذا كان الحكم مبنياً على حكم نقض أو الغي بعد ذلك بالطرق المقررة قانوناً<sup>(4)</sup>:

قد يحصل أن الحكم البات الصادر في الجناية أو الجنحة قد استند على حكم نقض بعد صدور الحكم السابق أو الغي بالطرق المقررة قانوناً ، ولما كان الحكم الذي نقض أو الغي هو السبب الأساسي في الحكم السابق فيجب إعادة المحاكمة لإنهاء الحكم الذي بني على حكم منقوص أو ملغى ، ومثال لهذه الحالة (أدين شخص عن حيازة أموال مسروقة فإن له ان يطلب إعادة المحاكمة إذا الغي الحكم بإدانة من تلقى هو المال منه عن سرقة المال نفسه بنتيجة إعادة المحاكمة) <sup>(5)</sup> 0

سادساً – إذا كان قد صدر حكم بإدانة أو البراءة أو قرار نهائي بالإفراج أو ما في حكمهما عن الفعل نفسه سواء كون الفعل جريمة مستقلة أو ظرفًا لها<sup>(6)</sup>:

ويجوز أيضاً ان يصدر حكم بإدانة أحد الأشخاص عن واقعة معينة أو ببراءته منها أو ان تصدر محكمة الموضوع القرار بالإفراج والذي أصبح باتاً بمثابة المدة القانونية المشترطة ، وفي وقت آخر لاحق يقدم نفس الشخص (المُحْكُومُ عَلَيْهِ) أو المبرأ أو المفرج عنه نهائياً إلى المحكمة لإجراء المحاكمة عن نفس الواقعة السابقة ويحكم عليه عنها وذلك دون ان تلتفت المحكمة إلى القرار السابق الصادر بإدانة أو البراءة أو الإفراج النهائي وبذلك يكون المُحْكُومُ عَلَيْهِ قد حُكِمَ

1- د، محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، ص 647 0

2- د، محمد سعيد نمور ، المصدر السابق ، هامش رقم (1) ، ص 647 0

3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 439 0

4- المادة (5/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

5- القاضي جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 198 0

6- المادة (6/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

مرتين عن واقعة واحدة<sup>(1)</sup>، مما يتطلب إزالة أثار المحاكمة الثانية كونها غير قانونية ويتم ذلك ولو كان الفعل الذي حوكم عنه ثانية قد كون جريمة مستقلة أو ظرفا فيها<sup>(2)</sup>

سابعا - إذا كان قد سقطت الجريمة أو العقوبة عن المتهم لأي سبب قانوني<sup>(3)</sup>:

وهذه الحالة الأخيرة التي يجوز إعادة المحاكمة فيها في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي وهي حالة سقوط الجريمة أو العقوبة بحق المتهم لأي سبب قانوني ، مثال ذلك ان تكون سقطت بالعفو العام ثم صدر حكم بإدانة المتهم وفرض العقوبة بحقه عن الجريمة نفسها

وقرار المحكمة بهذا الخصوص قطعي غير قابل للطعن بقبول الطلب أو رفضه وإذا ما صدر قرار محكمة التمييز بالموافقة على إعادة المحاكمة فتعاد أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى محكمة من درجتها للنظر في الحكم المطلوب إعادة المحاكمة فيه وذلك وفقا لاحكام القانون<sup>(4)</sup>

---

1- الأستاذ عبد الأمير العكيلي ، د، سليم حربه ، المصدر السابق ، ص 152

2- د ، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 266

3- المادة (7/270) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

4- عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 1974 ، ص 63

## المبحث الرابع

### إجراءات إعادة المحاكمة

تتفق معظم التشريعات المقارنة " تقريباً " في تحديد الإجراءات المقررة في شأن طلب إعادة المحاكمة (إعادة النظر) باعتباره طعناً في حكم لابد له أن يسلك إجراءات معينة ويمر بخطوات محددة ، ونظراً لكون هذا الطريق من طرق الطعن ذو طبيعة خاصة الهدف الأساسي منه هو إقرار العدالة المطلقة المستندة إلى واقعات وماديات الدعوى دون النظر إلى الاعتبارات القانونية الواردة في الحكم، فان له بعض السمات الإجرائية التي تميزه عن باقي طرق الطعن الأخرى في الأحكام الجزائية ومن أهم هذه السمات عدم توقفه على ميعاد معين، ولكنها قد تختلف في الإجراءات المقررة لتقديمه من الأشخاص الذين يحق لهم طلب إعادة المحاكمة والجهات التي يقدم لها هذا الطلب<sup>(1)</sup> 0

وقد نظم قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي رقم ( 23 ) لسنة 1971 إجراءات إعادة المحاكمة في المواد ( 271 - 277 )<sup>(2)</sup> ، وبناء على ما عرض أعلاه فسوف نقسم هذا المبحث إلى مطلبين نتناول في الأول إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة وفي الثاني إجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة 0

### المطلب الأول

#### إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة

ومقصود بهذه الإجراءات هي التي تسبق إجراءات إعادة المحاكمة وتشمل تقديم طلب من أصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة وما يشتمل عليه الطلب ودور الادعاء العام وإجراءاته والجهة المختصة بالنظر في الطلب وسنعرض هذه الإجراءات 0

##### أولاً – أصحاب الحق في طلب إعادة المحاكمة:

نصت المادة ( 271 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي على أنه ( يقدم طلب إعادة المحاكمة إلى الادعاء العام من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً وإذا كان المحكوم عليه متوفى فيقدم الطلب من زوجه أو أحد أقاربه )<sup>(3)</sup> ، وواضح من هذا النص أن المشرع العراقي قد فرق بين حالتين الأولى أن يكون طلب إعادة المحاكمة حال حياة المحكوم عليه ولا يجوز تقديم الطلب فيها إلا من قبل المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً والثانية أن يكون تقديم الطلب بعد وفاة

1- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 96 ص 40

2- انظر المواد ( 271 - 279 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

3- نص الشق الأول من المادة ( 271 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

المحكوم عليه وفيها يجوز تقديم الطلب من قبل زوج المحكوم عليه أو أحد أقاربه، ولم يحدد المشرع درجة القرابة وبذلك يجوز لأي قريب مهما كانت درجة قرابتة بالمحكوم عليه المتوفى في أن يطلب إعادة المحاكمة ولا يقتصر ذلك على ورثته<sup>(1)</sup>، ويلاحظ أن المشرع العراقي لم يمنح الحق لوزير العدل أو رئيس الادعاء العام في طلب إعادة المحاكمة وفي رأينا المتواضع فإن دور الادعاء العام ما هو الا حلقة وصل بين من لهم الحق في طلب إعادة المحاكمة وبين الجهة التي تنظر في الطلب وهي محكمة التمييز حيث لا يحق للادعاء العام رد الطلب بل عليه ان يرفقه بلائحة يبين فيها رأيه بعد جلب اضبارة الدعوى وتدقيقها والتحقق من صحة الأسباب التي استند عليها الطلب وهذا عيب لاريب فيه في التشريع حبذا لو تداركه المشرع العراقي والمشرع الكوردستاني الى ذلك بتعديل المادة ( 271) من الأصول الجزائية بـإدخال(الادعاء العام) إليها كجهة يحق لها طلب إعادة المحاكمة، واتجاه المشرع العراقي يختلف مع اغلب التشريعات العربية ومنها مثلاً قانون الإجراءات الجنائية المصري التي منحت حق الطلب للنائب العام في المواد (442 – 443)<sup>(2)</sup>، وقانون أصول المحاكمات الجزائية اللبناني في المادة ( 350) والتي منحت حق طلب إعادة المحاكمة بالنسبة للحالات الثلاثة الأولى من الحالات الأربع في القانون اللبناني لوزير العدل والمحكوم عليه 000 الخ ، أما الحالة الرابعة فيقتصر الطلب بوزير العدل وله في جميع الحالات ان يحيل الطلب الى الجهة المختصة او رده إذا وجده مبنياً على سبب غير منطقي (م 352) ويوضح ان تقديم الطلب لوزير العدل إجراء جوهري<sup>(3)</sup>، وكذلك قانون أصول المحاكمات الجزائية السوري في المواد (386 – 369)<sup>(4)</sup>، ويرى البعض أن الحكم من إعطاء وزير العدل هذه السلطة تكمن في الحفاظ قدر الإمكان على قوة القضية المقضية وحماية الأحكام الباتة من التهجم عليها لأسباب قد تكون تافهة<sup>(5)</sup> 0

ولا يترتب على تقديم طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ الحكم إلا إذا كان صادراً بالإعدام فكافحة الأحكام الصادرة وبأية عقوبة كانت (عدا بالإعدام) تنفذ أو يستمر تنفيذها أما الحكم الصادر بالإعدام فيؤجل تنفيذه لحين صدور قرار جديد واكتسابه درجة البتات<sup>(6)</sup> 0

ويجب على مقدم الطلب ان يبين فيه موضوعه والأسباب التي يستند اليها ويرفق به المستندات التي تؤيده<sup>(7)</sup>، فعلى مقدم الطلب ان يبين فيه إرادته الواضحة وان يبين الأسباب التي يبني عليها عليها والتي يجب ان تكون ضمن الحالات الواردة حسراً في القانون ، كما يلزم مقدم الطلب ان يشفع طلبه بالمستندات التي تؤيده لأن يقدم الوثائق الرسمية التي تثبت ان المدعى بقتله لا يزال على قيد الحياة وكذلك يجب ان يتضمن طلب الإعادة ، الحكم الصادر بالعقوبة ورقمه وتاريخ

1- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 440

2- د، حسن صادق المرصافي، المرصافي في أصول الإجراءات الجنائية، الإسكندرية، 2007 ، ص 855 0

3- د، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية، بدون جهة طبع ، 1991 ، ص 258 0 259

4- د، عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، ص 1131 0

5- د، محمد سعيد نمور ، المصدر السابق، هامش رقم(2) نقلًا عن الدكتور حسن جوخدار ، ص 657 0

6- د، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 268 0

7- انظر الشق الأخير من المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

صدوره والمحكمة التي أصدرته والمادة القانونية التي بموجبها أدین المحكوم عليه والعقوبة الصادرة في ذلك وكيفية اكتساب ذلك الحكم درجة البتات<sup>(1)</sup> 0

### ثانياً - دور الادعاء العام وإجراءاته:

إذا كان الغرض من الطعون المقدمة على الأحكام التمييزية الصادرة في الجنائيات وجنایات الأحداث بطريق تصحيح القرار التمييزي على رئاسة الادعاء العام من محكمة التمييز لإبداء مطالعتها وطلباتها بشأنها مبنياً على تقليد قضائي أرسته محكمة التمييز ، فان تدقيق الطلبات المقدمة الى الادعاء العام لإعادة المحاكمة يتم بحكم القانون على وفق المادة ( 271 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تقضي بتقديم طلب إعادة المحاكمة من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً ، فإذا كان متوفى فيقدم من زوجه أو أحد أقاربه<sup>(2)</sup> ، ويقوم الادعاء العام بالتحقق من صحة الأسباب التي استند اليها الطلب وتدقيق أوراق الدعوى بموجب المادة ( 272 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي التي تنص على انه ( يقوم الادعاء العام بالتحقق في صحة الأسباب التي استند اليها الطلب ويدقق أوراق الدعوى ثم يقدم مطالعته مع الأوراق الى محكمة التمييز بأسرع وقت )<sup>(3)</sup> ، وواضح من النص أعلاه ان المشرع العراقي لم يمنح الحق للادعاء العام برد طلب الإعادة إذا كان مبنياً على أسباب غير منطقية أو تافهة ونرى بن المشرع قد تجاهل هذه الناحية وبحذا لو تدارك المشرع العراقي والكوردستاني أيضاً الى ذلك بتعديل نص المادة ( 272 ) من الأصول الجزائية ومنح حق الرد للادعاء العام كما هو الحال بالنسبة لأغلب التشريعات المقارنة التي منحت هذا الحق لوزير العدل، وعدم اعتبار الادعاء العام حلقة وصل بين مقدم الطلب ومحكمة التمييز كما أسلفنا سابقاً 0

كما وان القانون العراقي لم يلزم الادعاء العام من إجراء التحقيقات اللازمة بل عليه رفع الطلب مع أوراق الدعوى ومطالعته بشأن الطلب الى محكمة التمييز بغض النظر عن رأيه فيه<sup>(4)</sup> 0

### ثالثاً - الجهة المختصة بالنظر في الطلب:

لخلاف بين التشريعات الجنائية المقارنة على ان الحكم في موضوع طلب إعادة المحاكمة (إعادة النظر) يكون للمحكمة العليا باعتبارها أعلى سلطة قضائية في الدولة وهذه المحكمة هي محكمة النقض في النظام القضائي الفرنسي ونصت على اختصاصها بالحكم في المادة ( 623 ) من قانون الإجراءات الفرنسي ومحكمة النقض في مصر وفقاً للمادة ( 442 ) من قانون الإجراءات

1- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 441 0

2- حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشرعية في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، الطبعة الأولى ، عمان ، الأردن ، 2003 ، ص 208 ص 209 0

3- نص المادة ( 272 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

4- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 442 0

المصري ومحكمة التمييز في كل من سوريا والأردن ودائرة النقض الجزائية في دولة الإمارات<sup>(1)</sup>، ومحكمة التمييز في النظام القضائي العراقي وفي إقليم كوردستان أيضاً.

بعد طلب أوراق الدعوى من المحكمة التي أصدرت القرار يقوم الادعاء العام بالتحقق من صحة ما يدعى به مقدم طلب الإعادة من أسباب يريد بواسطتها إعادة المحاكمة، يقدم مطالعته مع اضباره أوراق الثبوتية الى محكمة التمييز بأسرع وقت ممكن وعند استلام محكمة التمييز لأوراق الدعوى الأصلية ومرافقاتها فان عليها ان تقوم بتدقيقها بأكملها وبنتيجة التدقيق قد ترى محكمة التمييز ان التحقيقات التي أجرتها الادعاء العام غير كافية ، أو أن هناك بعض الجهات لم يتم التحقيق فيها اتخاذ بعض الإجراءات وسماع أقوال الخصوم عملا بحكم المادة (274) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي<sup>(2)</sup>، فإذا وجدت محكمة التمييز ان طلب إعادة المحاكمة لم يستوف شروطه القانونية فتقرر رده (رفض الطلب) وإذا وجدته مستوفيا للشروط القانونية فتقرر إحالته مع أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة التي حلت محلها مرفق بقرارها بإعادة المحاكمة<sup>(3)</sup>، وهنا اتفق الرأي مع الباحث سعيد حسب الله عبد الله بان تمنح محكمة التمييز صلاحية الحكم في الدعوى عند قبولها طلب الإعادة في حالة (البراءة الظاهرة) وان تحكم بـإلغاء الحكم المطعون فيه وبراءة المتهم لتجنب إطالة إجراءات إعادة المحكمة في أمور ظاهرة<sup>(4)</sup>، ونرى بان المشرع العراقي قد تجاهل ذلك وكان الأجرد به حسب رأينا المتواضع النص عليه في القانون بتعديل المادة (275) من الأصول الجزائية، وقد سلك هذا الاتجاه المشرع المصري في المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية بقولها (تفصل محكمة النقض في الطلب بعد سماع أقوال النيابة العامة والخصوم وبعد إجراء ما تراه لازما من التحقيق بنفسها أو بواسطة من تدبّه لذلك ، فإذا رأت قبول الطلب حكم بـإلغاء، الحكم وتقضى ببراءة المتهم إذا كانت البراءة ظاهرة، وإلا فتحيل الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم مشكلة من قضاء آخرين للفصل في موضوعها ما لم تر هي إجراء ذلك بنفسها 0000الخ)<sup>(5)</sup>

<sup>1</sup>- د، محمد حنفى محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 121

<sup>2</sup>- الأستاذ العكيلي ، د، سليم حربه ، المصدر السابق ، ص 153

<sup>3</sup>-انظر المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

4- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 443

5- د، جلال ثروت ، د، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة ، الإسكندرية ، 2006 ، ص 720  
ص 0 721

## المطلب الثاني

### إجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة

لدراسة هذه الإجراءات ينبغي البحث في حالتين الأولى إعادة المحاكمة إذا كان المحكوم عليه لا يزال على قيد الحياة والثانية كيفية إعادة محاكمة المحكوم عليه المتوفي 0

أولاً - إجراءات إعادة المحاكمة إذا كان المحكوم عليه لا يزال على قيد الحياة:

ان المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة هي نفس المحكمة التي أصدرت الحكم السابق أو المحكمة التي حلّت محلها<sup>(1)</sup>، وهذا الاتجاه يتنافى مع مبدأ حياد القاضي ومع ما قضى به قانون المرافعات المدنية العراقي رقم (83) لسنة 1969 في المادة (5/91) الذي منع القاضي من الفصل في الدعوى إذا كان قد سبق ان نظرها بوصفه قاضيا<sup>(2)</sup>، وهذا حسب رأينا يعتبر خلل في التشريع العراقي لابد من معالجته في قانون أصول المحاكمات الجزائية بتعديل الشق الأخير من المادة (275) وجعلها بإحالة الطلب مع أوراق الدعوى الى المحكمة التي أصدرت الحكم أو الى المحكمة التي حلّت محلها مشكلة من قضاة آخرين، تحقيقا للعدالة وحفاظا على مبدأ حياد القاضي وهذا ما فعله المشرع المصري في المادة (446) من قانون الإجراءات الجنائية والتي سبق لنا الإشارة اليها 0

وعند ورود اضبار الدعوى مع القرار التمييزي الى المحكمة المختصة بإعادة المحاكمة تجري المحاكمة مجددا وبالطريق نفسها التي تجري بها المحاكمات الاعتيادية فتشتم شهادة المشتكى والشهود والخبراء وتتلنوا كافة التقارير وتدون إفادة المتهم ويقدم المدعي العام المنصب لديها ووكلاه الأطراف مطالعاتهم<sup>(3)</sup>، وعلى المحكمة ان تجري ما تراه لازما كإجراء التحقيق ومناقشة السبب الذي قدم من اجل إعادة المحاكمة والنظر في الأخطاء التي يمكن ان تكون قد وقعت في الحكم وللمحكمة ان تتظر في الدعوى كما لو كانت تعرض لأول مرة فإذا كان هناك بعض الأخطاء القضائية فلها ان تحكم بقبول الطلب وإذا رأت المحكمة ان الأمر يقتضي تحقيقا موضوعيا فلها ان تجريه بنفسها<sup>(4)</sup>، وبنتيجة المحاكمة فإن المحكمة ملزمة بإصدار القرار في الدعوى على ان يكون واحدا من القرارات الآتية:

1- انظر الشق الأخير من المادة (275) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

2- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 444 0

3- د، براء منذر عبد الطيف ، المصدر السابق ، ص 268 0

4- د، محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ،الأردن ، 2005 ، ص 447 0

1. عدم التدخل في الحكم السابق ، على المحكمة إصدار هذا القرار في حالة عدم وجود سبب قانوني للتدخل في الحكم السابق لأن تكون الأسباب التي قدمها طالب إعادة المحاكمة غير قانونية من ناحية الحالات التي حددتها القانون حصرا.

2. الغاء الحكم السابق كلا أو جزءا وبراءة المحكوم عليه – وتصدر هذا القرار إذا تحقق من الأسباب التي استند إليها الطلب وكانت هذه الأسباب قانونية<sup>0</sup>

3. إصدار حكم جديد في الدعوى يختلف عن الحكم السابق التي كانت المحكمة قد أصدرته نتيجة التحقيقات الجديدة أو ظهرت أدلة جديدة في المحاكمة الجديدة ، بشرط أن لا يكون الحكم الجديد أشد من الحكم السابق<sup>(1)</sup> ، والسبب في ذلك هو المبدأ القائل ان الطاعن يجب أن لا يضار بطعنه وان القاعدة يجب ان تطبق حتى وان كان الطاعن هو غير المحكوم عليه أو من يمثله قانونا أو زوجه أو احد اقربائه ، كالادعاء العام<sup>(2)</sup> ، وإذا صدر الحكم الجديد على المتهم بعقوبة فانه يجب ان تنزل منه العقوبة التي كانت قد نفذت طبقا للحكم الأول الذي الغي<sup>(3)0</sup>

وبشأن الأحكام التي تصدرها المحكمة ومدى خضوعها للطعن فقد اختلفت التشريعات العربية المقارنة بشأن ذلك وانقسمت فيما بينها الى قسمين:

1. عدم جواز الطعن في الحكم الصادر في موضوع إعادة النظر (إعادة المحاكمة) في بعض التشريعات العربية على الاطلاق ويمثل هذا الاتجاه التشريعي قوانين الأردن ولبنان واليمن، وسند هذا الاتجاه التشريعي ان طرق الطعن مقررة في القانون حصرا ويتم استعمالها مرة واحدة فقط ولا يجوز معاودة استعمالها ومثال ذلك المادة ( 286 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني نصت على هذا المبدأ الهام بقولها ( يترب على استدعاء التمييز صيرورة الحكم المميز مبرما بحق مقدمه ولا يجوز له بأي حال أن يميزه مرة ثانية )<sup>0</sup>

2. جواز الطعن في الحكم الصادر في طلب إعادة النظر(إعادة المحاكمة) في بعض التشريعات العربية الأخرى بشروط معينة وضوابط وقواعد محددة يجب الالتزام بها، ويمثل هذا الاتجاه التشريع المصري والعماني والإماراتي ومثال ذلك المادة ( 453 ) من قانون الإجراءات الجزائية المصرية والتي تنص على (الأحكام التي تصدر في موضوع الدعوى بناءا على طلب إعادة النظر من غير محكمة النقض يجوز الطعن فيها بجميع الطرق المقررة في القانون)<sup>(4)0</sup>

1- انظر المادة (276) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ

2- الأستاذ العكيلي ، د، سليم حربه ، المصدر السابق ، ص 154

3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 445

4- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 234 ص 235 ص 236

أما بالنسبة إلى اتجاه التشريع العراقي فقد أجازت المادة ( 276 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ الطعن في الحكم الصادر في موضوع طلب إعادة المحاكمة والتي نصت في نهايتها على انه ( 0000 ويكون حكمها تابعاً للطرق القانونية )<sup>(1)</sup>، وكان الأجرد بالمشروع العراقي إضافة كلمة "الطعن" إلى هذه العبارة وجعلها (ويكون حكمها تابعاً لطرق الطعن القانونية )<sup>(2)</sup>

ثانياً - إجراءات إعادة المحاكمة إذا كان المحكوم عليه متوفى:

بيّنت المادة ( 277 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي إجراءات إعادة محاكمة المحكوم عليه المتوفى قبل تقديم طلب إعادة المحاكمة ، أو بعد تقديم الطلب، فألزمت المحكمة بالمضي في إجراءات إعادة المحاكمة وتعيين من يتولى الدفاع عن المحكوم عليه إذا لم يعين الشخص الذي قدم طلب إعادة المحاكمة من يتولى الدفاع عنه ثم تصدر قرارها بعدم التدخل في الحكم السابق أو بإلغائه كلاً أو جزءاً أو براءة المتوفى مما أتهم به ويكون حكمها تابعاً للطرق القانونية<sup>(2)</sup>، ويتبّع من المادة أعلاه بان الشخص الذي يتولى الدفاع عن ذكرى المحكوم عليه قد لا يكون محاميا وإنما قد يكون المدافع من أقرباء المحكوم عليه، وكذلك لا يجوز للمحكمة ان تصدر حكماً جديداً بعكس حالة ما إذا كان المحكوم عليه لا يزال على قيد الحياة، كما ويؤخذ على هذه المادة إشارتها إلى حالة الوفاة فقط بعكس بعض التشريعات الجنائية الأخرى التي أشارت إلى حالات أخرى غير الوفاة كالتشريع الأردني في المادة ( 297 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية التي أوجبت على محكمة التمييز أن تتولى هي بنفسها رؤية الدعوى بالأساس وذلك في حالة تعذر الشروع من جديد إعادة المحاكمة مراجعة بمواجهة جميع ذوي العلاقة في الدعوى وذلك لأحد الأسباب الآتية:

1. وفاة المحكوم عليهم أو جنونهم أو فرارهم أو غيابهم كلهم أو بعضهم

2. ثبوت عدم مسؤولية المحكوم عليهم جزائياً عن الأفعال التي أدينوا بارتكابها بمحب  
الحكم الذي طلب إعادة المحاكمة من أجله

3. تعذر إجراء المحاكمة لسقوط الدعوى أو الحكم بالتقادم<sup>(3)</sup>

وبحسب رأينا المتواضع ان ذكر حالة الوفاة فقط في القانون العراقي ما هو الا خلل تشريعي ينبغي معالجته بتعديل نص المادة ( 277 ) من الأصول الجزائية بإضافة الحالات الأخرى الواردة في المادة ( 297 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية الأردني إليها

1- انظر نهاية المادة ( 276 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

2- انظر المادة ( 277 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

3- د، محمد سعيد نمور، المصدر السابق، ص 664 0

## المبحث الخامس

### أثار إعادة المحاكمة

رتب القانون على الغاء الحكم الصادر بنتيجة إعادة المحاكمة زوال الآثار الجزائية والمدنية بصورة كلية أو جزئية وكذلك منع تكرار طلب إعادة المحاكمة بنفس الأسباب التي استند إليها طلب إعادة المحاكمة السابق إذا كان القرار قد صدر من المحكمة المختصة (محكمة الإعادة) برد ذلك الطلب ولكن لا مانع يمنع من طلب إعادة المحاكمة ومن نفس الجهة طالبة الإعادة عند توفر سبب جديد<sup>(1)</sup> ، كما وان بعض التشريعات الجنائية قد نصت في قوانينها على تعويض المحكوم عليه التي تثبت براءته بنتيجة إعادة المحاكمة، وللغرض أعلاه تناولت الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه في المطلب الأول وتطرق إلى موضوع التعويض في المطلب

الثاني 0

#### المطلب الأول

##### الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه

لدراسة هذه الآثار ينبغي البحث في الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق أولاً، والآثار المترتبة على القرار بعدم التدخل في الحكم السابق ثانياً

أولاً – الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق : يترب على الغاء الحكم بنتيجة المحكمة زوال آثاره الجنائي والمدني كلا أو جزءاً 0

###### 1 - الآثار الجنائية:

أجمعـت التشريعـات الجنـائية عـلى ان ثـمة آثار معـينة تـترتب بـقـوـة القـانـون عـلى الحـكم الصـادر بـبرـاءـةـ المحـكـومـ عـلـيـهـ مـنـ الـاتـهـامـ السـابـقـ، حيثـ فـيـ هـذـهـ الـحـالـةـ يـكـونـ قـدـ ثـبـتـ يـقـيـنـاـ الحـكـمـ عـلـىـ بـرـيـءـ بـعـقـوبـةـ جـنـائـيـةـ وـلـهـذاـ فـانـهـ مـنـ الـواـجـبـ اـعـتـبارـهـ أـمـامـ الـكـافـةـ بـوـسـائـلـ مـعـيـنةـ هـيـ الـآـثـارـ جـنـائـيـةـ لـتـقـرـيرـ بـالـبرـاءـةـ وـهـيـ الـآـثـارـ التـيـ تـتـرـبـ عـلـىـ الـحـكـمـ المـذـكـورـ سـوـاءـ أـكـانـ صـادـراـ مـنـ الـمـحـكـمـةـ العـلـيـاـ (ـمـحـكـمـةـ التـعـبـيـزـ)ـ فـيـ الـقـوـانـينـ التـيـ مـنـحـتـ هـذـهـ الـمـحـكـمـةـ الـحـقـ فـيـ إـصـدـارـ الـقـرـارـ فـيـ حـالـةـ الـبرـاءـةـ الـظـاهـرـةـ، أـمـ مـحـكـمـةـ الإـعادـةـ إـذـاـ انـ هـذـهـ الـآـثـارـ مـقـرـرـةـ بـقـوـةـ القـانـونـ بـغـضـ النـظرـ عـنـ نـوـعـ الـمـحـكـمـةـ أـوـ درـجـتهاـ<sup>(2)</sup>ـ، وـالـآـثـارـ جـنـائـيـةـ لـلـحـكـمـ هـيـ مـاـ بـقـيـ مـنـ مـدـةـ الـعـقـوبـاتـ الأـصـلـيـةـ أـوـ الـعـقـوبـاتـ التـبـعـيـةـ وـالـتـكـمـيلـيـةـ وـالـتـدـابـيرـ الـاحـتـراـزـيـةـ أـمـاـ الـمـوـادـ الـمـصـادـرـ التـيـ

1- الأستاذ العكيلي ، د، سليم حربه ، المصدر السابق ، ص 156 0

2- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 184 0

لاتعد لأن حيازتها ممنوعة قانوناً كالمخدرات والأسلحة الحربية<sup>(1)</sup>، وهذه الآثار والآثار المدنية التي سوف نأتي إليها لاحقاً بيّنتها المادة (278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ رقم (23) لسنة 1971 حيث نصت على أنه (يتربّ على الغاء الحكم زوال آثاره الجزائية والمدنية كلاً أو جزءاً ورد الغرامة والتعويض والأشياء والأموال المسلمة أو المصادر عيناً ان وجدت أو دفع قيمتها ان لم تكن موجودة ما لم تكن المصادر واجبة قانوناً)<sup>(2)</sup>، ويتبّع من المادة أعلاه ان الغاء الحكم السابق وصدر حكم جديد ببراءة واكتساب هذا الحكم درجة البتات يؤدي إلى محو الحكم السابق محواماً تماماً ويكون ذلك بأثر رجعي أي ان كل شيء يعود إلى حاله قبل صدور الحكم بالعقوبة إلا أن ذلك يكون في حدود الامكان فلا يمكن إزالة العقوبات المقيدة للحرية أو البدنية التي نفذت كم ولا يجوز الأخلاقي الغير حسني النية نتيجة الحكم بالعقوبة، كما ويجب ان يرد إلى المحكوم عليه الغرامة إذا كانت قد نفذت وكذلك الحال بالنسبة إلى الأموال والأشياء المصادر حيث يجب إعادةيتها عيناً ان وجدت والا يجب دفع قيمتها ويستثنى من ذلك الأشياء التي تكون مصادرتها واجبة قانوناً ورد الغرامة والأشياء المصادر يكون بقوة القانون دون الحاجة إلى النص عليه في الحكم الصادر ببراءة المحكوم عليه ، ولا يقتصر محو الحكم الملغى على العقوبات الأصلية بل يشمل العقوبات التبعية والتكميلية<sup>(3)</sup> ، كالحرمان من الحقوق والمزايا والمصادر ونشر الحكم<sup>(4)</sup> 0

ويلاحظ بان التشريع الفرنسي قد انفرد بحكم لم تنص عليه التشريعات العربية في صلب مواد إعادة النظر (إعادة المحاكمة) في المادة (625) الفقرة الأخيرة منها والتي تنص على (الغاء حكم الإدانة يتربّ عليه إلغاءه من صحيفة الحالة الجنائية) ويعلق جانب من الفقه الفرنسي على ذلك بأن الحكم الملغى يتربّ عليه بقوة القانون عدم تسجيله في صحيفة الحالة الجنائية للشخص ، وهنا اتفق الرأي مع المستشار الدكتور محمد حنفي محمود محمد في ان ذلك يعتبر أثراً هاماً لـإلغاء جميع الآثار الجنائية المترتبة على حكم الإدانة السابقة حيث زال وجوده حكم وانهار أساسه القانوني وسقطت قوته في التنفيذ فيكون من المنطق والعدل عدم اعتباره سابقة في العود<sup>(5)</sup> 0

## 2 - الآثار المدنية:

لا يقتصر محو الحكم الملغى على زوال آثاره الجزائية كلاً أو جزءاً بل يتربّ عليه زوال آثاره المدنية أيضاً، أي أن الحكم بالتعويض الصادر على المحكوم عليه الطاعن يزول بأثر رجعي اذا ما تقررت ببراءة المحكوم عليه سواء كانت المحكمة الجزائية أو المحكمة المدنية هي التي أصدرت الحكم بالتعويض استناداً إلى الحكم الجزائري<sup>(6)</sup>، ولكن الأثر الرجعي لا يسري بحق

1- جمال محمد مصطفى ، المصدر السابق ، ص 200 0

2- نص المادة (278) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ 0

3- سعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 446 0

4- انظر المواد (95 – 102) من قانون العقوبات العراقي النافذ 0

5- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 188 0

6- محمد علي سالم عبد الحفيظ ، المصدر الأسبق ، ص 460 0

الأشخاص الآخرين الحسني النية فإذا وقع المحكوم عليه في حالة حجر قانوني وعيّن له وصيا على أملاكه فان كل العقود التي يقوم بها شرعاً هذا الوصي تلزم المحكوم عليه<sup>(1)</sup>، وقد أجمع التشريفات الجنائية على زوال الآثار المدنية ومثال ذلك قانون الإجراءات الجنائية المصري في المادة (451) والتي تنص على(يترب على الغاء الحكم المطعون فيه سقوط الحكم بالتعويضات ووجوب رد ما نفذ به بدون إخلال بقواعد سقوط الحق بمضي المدة)<sup>(2)</sup>، وقد تصدر بعض الأحكام المدنية استناداً إلى حجية الحكم الجنائي الصادر بالعقوبة ومثال على ذلك أن يصدر حكم على شخص بالسجن لمدة عشر سنوات وأصبح هذا الحكم باتاً فقدمت زوجته طلباً للتفرير بموجب المادة (1/43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي رقم (188) لسنة 1988 والتي تنص على انه ( اذا حكم على زوجها بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاثة سنوات فأكثر، ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه ) ثم أصدرت محكمة الأحوال الشخصية حكماً بالتفرير ثم قدم المحكوم عليه طلباً لإعادة المحاكمة وتبيّن ان الطلب استند إلى أسباب قانونية فصدر الحكم بعد ذلك ببراءته والغي الحكم السابق<sup>(3)</sup>

#### ثانياً - الآثار المترتبة على القرار بعدم التدخل في الحكم السابق :

تنص المادة (279) من الأصول الجنائية العراقي على انه ( اذا رد طلب إعادة المحاكمة أو صدر القرار بعدم التدخل في الحكم السابق فلا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى استناداً إلى الأسباب ذاتها التي بني عليها الطلب الأول )<sup>(4)</sup>، يتضح من نص المادة أعلاه بأنه لا يجوز تقديم الطلب مرة أخرى استناداً إلى نفس الأسباب في الطلب الأول، ولكن لا مانع يمنع من تقديم طلب جديد ومن الجهة نفسها عند توفر سبب جديد غير السبب أو الأسباب السابقة التي رد الطلب بشأنها من محكمة الموضوع وفي هذه الحالة تتبع ذات الإجراءات التي أشرنا إليها سابقاً فيما يتعلق باجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة من محكمة التمييز أو الإجراءات الخاصة بمحكمة الموضوع بإعادة المحاكمة ( محكمة الإعادة )<sup>(5)</sup>

1- د، عبد الوهاب حومد ، المصدر السابق ، ص 1136

2- د، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 2000 ، ص 1897

3- نص المادة (1/43) من قانون الأحوال الشخصية العراقي النافذ ، وسعيد حسب الله عبد الله ، المصدر السابق ، ص 447

4- نص المادة(279) من قانون أصول المحاكمات الجنائية العراقي النافذ

5- د، براء منذر عبد اللطيف ، المصدر السابق ، ص 269

## المطلب الثاني

### تعويض المحكوم عليه الذي تثبت براءته بإعادة المحاكمة

اقتنتع سائر التشريعات الجنائية العالمية بعدم الالكتفاء بحصول المحكوم عليه على براءته فحسب وإنما حرصت على رد اعتباره أمام أفراد المجتمع وذلك بالنص صراحة على حقه في التعويض، ولاشك ان أقرار مبدأ مسؤولية الدولة عن تعويض المحكوم له بالبراءة هو من أوضح معالم الدولة القانونية المعاصرة حيث انه يقيم دعائم التكافل القانوني والاجتماعي بين الدولة ورعاياها، فإذا كان من حق الدولة ان تعاقب من ثبت لديها ارتكابه الجريمة فمن واجبها أيضا ان تعوض من حكمت عليه ظلما، ولهذا فقد بات مستقرا لدى سائر التشريعات الجنائية الحديثة مسؤولية الدولة عن أعمال السلطة القضائية ولاسيما في مجال إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية ويعتبر التشريع الفرنسي رائدا في هذا المجال وذلك بالنص في قانون الإجراءات الجنائية بمسؤولية الدولة عن التعويض المعنوي بنشر الحكم الصادر بالبراءة في الجريدة الرسمية وخمس جرائد تختارها الجهة التي أصدرت حكم البراءة ولم يقتصر التشريع الفرنسي على مسؤولية الدولة عن التعويض المعنوي بل نص كذلك على مسؤولية الدولة عن التعويض المادي أيضا<sup>(1)</sup>، أما موقف التشريعات العربية من موضوع التعويض فقسم منها نص على التعويض المعنوي دون المادي، ومثال على ذلك التشريع الأردني حيث اوجب قانون أصول المحاكمات الجزائية تعليق الحكم الصادر بالبراءة على باب المحكمة التي أصدرت الحكم وعلى الأماكن العامة في البلدة التي صدر فيها وفي محل وقوع الجريمة وفي موطن طالب إعادة المحاكمة وفي الأماكن العامة بالموطن الأخير للمحكوم عليه ان كان ميتا المادة (1/298) والفقرة الثانية من المادة أعلاه نصت على انه ينشر حكم البراءة حتما في الجريدة الرسمية وينشر أيضا في إذا استدعي ذلك طالب الإعادة في صحيفتين محليتين يختارهما وتتحمل الدولة نفقات النشر، حتى يكون الناس على علم بالحكم الصادر بالبراءة وخاصة في موطن الطاعن بقصد إشهار الحكم وتفهيم الناس بالحكم الصادر بالبراءة<sup>(2)</sup>، وقسم آخر من التشريعات نص عليهما معا ومثال على هذه التشريعات التشريع اللبناني ونظمت الحق في التعويض في المواد (359 – 360) من قانون أصول المحاكمات الجزائية حيث نص في المادة (359) بأنه يمكن ان يحكم بناء على طلب المحكوم عليه في الحكم الصادر ببراءته بعد قبول إعادة المحاكمة بالتعويض عن الضرر الناشئ له عن الحكم السابق، ويجوز طلب التعويض في جميع ادوار إعادة المحاكمة، ونص في المادة (360) على انه تتحمل الدولة التعويض المحكوم به ولها ان ترجع به على المدعي الشخصي أو المخبر أو شاهد الزور الذين كانوا السبب في صدور الحكم بالعقوبة ، والمادة (362) نظمت الحق في نشر الحكم في خمس صحف يختارها وتتحمل الدولة

1- د، محمد حنفي محمود محمد ، المصدر السابق ، ص 195 ص 196 ص 197 ص 204 ص 205 0

2- د، محمد علي سالم عياد الحلبي ، المصدر السابق ، ص 261 ص 262 0

نفقات النشر<sup>(1)</sup>، وقسم آخر من التشريعات لم تقرر منح التعويض للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته لاعن الأضرار المادية ولا المعنوية (الأدبية) ومثال لهذه التشريعات التشريع العراقي فلا يوجد في صلب المواد الخاصة بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية ما يشير إلى ذلك، وجدير بالذكر الإشارة إلى موقف المشرع الكورديستاني ومعالجته لموضوع التعويض المادي والأدبي بشكل عام بإصدار القانون رقم (15) لسنة 2010 الصادر من برلمان إقليم كوردستان – العراق في جلسته المرقمة (15) في 13/11/2010 الخاص بتعويض الموقوفين والمحكومين عند البراءة والإفراج حيث نصت المادة الثانية على (كل من تم حجزه أو توقيفه تعسفيًا أو تجاوزت موقوفيته الحد القانوني أو حكم عليه بعقوبة سالبة للحرية من قبل الجهات القضائية المختصة دون سند قانوني، ثم صدر قرار برفض الشكوى أو الإفراج عنه وغلق الدعوى أو الحكم ببرائته واكتسب القرار درجة البتات بموجب القوانين النافذة، له الحق في المطالبة بالتعويض المادي والمعنوي عن الأضرار التي لحقت به جراء الحجز أو التوقيف أو الحكم) وبالرجوع إلى بقية مواد القانون يتضح بأنه قرر مسؤولية سلطة الإقليم عن تعويض الأضرار ولوزير ماليتها حق الرجوع على المشتكى أو المخبر أو الشاهد المتسبب لواقعة الحجز أو التوقيف أو الحكم غير القانونية بما دفعها من تعويض إذا ثبتت كيدية الشكوى أو الأخبار الكاذب أو شهادة الزور<sup>(2)</sup>، ومن الناحية العملية تم تشكيل اللجنة المشار إليها في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من القانون أعلاه في رئاسات المناطق الاستثنافية في الإقليم بتاريخ 16/3/2011 وان اللجنة المشكلة في محكمة استئناف منطقة دهوك قد باشرت باستلام الطلبات المقدمة بهذا الخصوص وأصدرت عدة قرارات منها القرار المرقم (2/ تعويض/ 2011) في 9/5/2011 الذي ألزم بموجبه وزير المالية إضافة لوظيفته بدفع مقدار التعويض المادي والأدبي لمقدم الطلب واكتسب القرار الدرجة القطعية ، علما ان القرار غير منشور 0

ونعتقد ان ما فعله المشرع الكورديستاني هو عين الصواب للمحافظة على حقوق الموقوف الذي زج في التوقيف والمحكوم الذي حكم دون سند قانوني ودون وجه حق من جهة و لتوكى القضاة الحيطة والحذر والدقة في إصدار القرارات والأحكام الجزائية من جهة ثانية 0

وأخيرا ندعوا المشرع العراقي إلى تقرير مسؤولية الدولة والمشرع الكورديستاني إلى تقرير مسؤولية سلطة الإقليم عن تعويض الأضرار المادية والأدبية للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته بإعادة المحاكمة والنص على ذلك في صلب المواد الخاصة بإعادة المحاكمة في قانون أصول المحاكمات الجزائية أسوة بالتشريعات الجنائية المعاصرة 0

1- فائز ايعالي ،قواعد الإجراءات الجنائية أو أصول المحاكمات الجنائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 1994 ، ص 422 0  
2- انظر القانون رقم (15) الصادر من البرلمان الكورديستاني والمنشور في الجريدة الرسمية لحكومة إقليم كوردستان (وكان يقع كورديستان)، العدد(121)، الطبعة الأولى، السنة العاشرة ، الصادرة في (24/ كانون الثاني/ 2011) 0

## ملحق

### بعد من القرارات التمييزية حول البحث

أولاً: الاعتراض على الحكم الغيابي 0

رقم القرار / 100/ت/ 2006

تاريخ القرار / 2006/9/11

المبدأ/ المحكمة أصدرت قرارها الغيابي بحق المتهم (ن.أ.ح) بتاريخ 2006/5/24 وبعد الاعتراض على الحكم الغيابي أصدرت المحكمة القرار الحضوري بتاريخ 2006/4/3 دون تطبيق أحكام المادة (245) من الأصول الجزائية خصوصا الفقرة (ج) منها (بقبول الاعتراض شكلا ومن ثم نظر الدعوى مجددا بالنسبة للمعترض وان حكما بتأييد الحكم الغيابي أو تعديله أو إلغاءه على ان لا تحكم بأشد مما قضي به الحكم الغيابي) بينما أصدرت المحكمة القرار الحضوري دون اجراء المقتضى القانوني 0

مجلة الأحكام القضائية – العدد الأول – اربيل – نيسان – 2010 ص 66 0

ثانيا: التمييز – تبديل الوصف القانوني للجريمة 0

رقم القرار / 102/ هيئة عامة / 1987/86

تاريخ القرار / 1987/3/15

إذا كانت حادثة القتل حصيلة التقاضي بين المدان والمجنى عليه فأأن المادة 405 من قانون العقوبات هي الواجبة التطبيق على ذلك ، أما إذا كان المحكوم مданا من قبل محكمة الجنائيات وفق أحكام المادة 406/أ بعقوبة الاعدام فيترتب تبديل الوصف القانوني للجريمة وإصدار قرار إدانة وفق المادة 405 عقوبات مع إبدال عقوبة الاعدام الى السجن لتكون متوازنة مع الحادثة وظروفها 0

مجلة القضاء – العدد الثالث – لسنة 1987 – ص 170 0

ثالثاً: تصحيح القرار التمييزي 0

1. رقم القرار/28/تمييزية/75

تاريخ القرار/1975/4/19

ان القرار التمييزي الصادر بالنقض لا يقبل التصحيح (الفقرة) 1) من المادة 267 من قانون أصول المحاكمات الجزائية(0

مجموعة الأحكام العدلية - العدد الثاني - السنة السادسة - 1975 - ص 247 0

2. رقم القرار/145/هيئة موسعة/1981

تاريخ القرار/1981/4/6

قرار الهيئة الموسعة بمحكمة التمييز لا يقبل الطعن بطريق تصحيح القرار لأنها حلت محل الهيئة العامة التي لا يقبل قرارها الطعن المذكور بموجب المادة 13 من قانون التنظيم القضائي 0

ابراهيم المشاهدي - المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز - القسم الجنائي - مطبعة الجاحظ - بغداد - 1990 - ص 97 0

رابعاً: إعادة المحاكمة 0

1. رقم القرار/160/هيئة جزائية/92

تاريخ القرار/92/12/30

ان المادة 270 من قانون أصول المحکمات الجزائية أجازت طلب إعادة المحاكمة في الدعوى الجزائية التي تصدر فيها أحكام باتة بعقوبة أو تدبير في جنائية أو جنحة نظرتها محکمة الجزاء المختصة، لذلك فإن محکمة التمييز غير مختصة بالنظر في طلب إعادة المحاكمة في قرار صادر في دعوى كمرکية استناداً إلى أحكام قانون الكمارك 0

ابراهيم المشاهدي- المختار من قضاء محكمة التمييز- القسم الجنائي- الجزء الرابع- مطبعة الزمان - بغداد - 1988 - ص 12 0

2. رقم القرار/15/هيئة جزائية/2002

تأريخ القرار/2002/2/9

المبدأ(طلب إعادة المحاكمة يجب أن يستوفي شروطه القانونية وان تتحقق حالة من الحالات المشار إليها في المادة 270 من الأصول الجزائية)0

مجلة - ته رازوو - العدد 14 - لسنة 2002 - ص 226 0

3. رقم القرار/12/ت ج/2004 تاریخ القرار/29/4/2004

المبدأ(ان طلب إعادة المحاكمة لم يستوفى شروطه القانونية00 تقرر رده وإعادة اضماره 00)

مجلة – ته رازوو – العدد – 22 – لسنة 2004 – ص 246 0

4. رقم القرار/26/الهيئة العامة – الجزائية/2010

تأريخ القرار/2011/2/22

لتتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ( 3/270 ) من الأصول الجزائية في طلب المحكوم عن طريق الادعاء العام قرر إحالة الطلب مع اضمار الدعوى الجزائية الى محكمة جنائيات دهوك لإعادة محكمته عملا بحكم المادة (275) من الأصول الجزائية على ان لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المؤبد المفروضة عليه طبقاً للمادة ( 273 ) الأصولية 0

القرار / غير منشور 0

5. رقم القرار /27/الهيئة العامة – الجزائية/2010

تأريخ القرار/2011/2/22

لتحقق الشروط القانونية في المادة ( 3/270 ) من الأصول الجزائية في الطلب المقدم من قبل المحكوم عن طريق الادعاء العام قرر إحالة الطلب مع اضمار الدعوى الى محكمة جنائيات دهوك لإعادة محكمته عملا بحكم المادة (275) الأصولية على ان لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المؤبد المفروضة عليه طبقاً لاحكام المادة ( 273 ) من الأصول الجزائية 0

القرار / غير منشور 0

6. رقم القرار/28/الهيئة العامة – الجزائية/2010

تأريخ القرار/2011/2/22

لتتوفر الشروط القانونية المنصوص عليها في المادة ( 3/270 ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية المعديل في الطلب المقدم من المحكوم عن طريق الادعاء العام لذا قرر إحالة طلبه مع اضمار الدعوى الجزائية المرقمة (2007/ج/365) الى محكمة جنائيات دهوك لإعادة محكمته عملا بحكم المادة (275) من الأصول الجزائية على ان لا يترتب على طلب إعادة المحاكمة وقف تنفيذ عقوبة السجن المفروضة على المحكوم طبقاً للمادة ( 273 ) من الأصول الجزائية 000

القرار / غير منشور 0

## الخاتمة

بعد أن انتهينا من دراسة موضوع إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية بتوفيق من الله ، ومهدنا في دراستنا إلى تناول مفهوم الأحكام الجزائية والتعريف بالطعن في الأحكام الجزائية ، وعرضنا بقية طرق الطعن في الأحكام الجزائية بصورة موجزة بالاعتماد على التقسيم الوارد في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ ، وبنتيجة البحث والدراسة توصلنا إلى جملة من الاستنتاجات والمقررات نجملها بما يلي :

### أولاً: الاستنتاجات –

1. يعد الطعن من المراحل المهمة التي تمر بها الدعوى الجزائية ، لتصحيح الأخطاء في القرارات والأحكام الجزائية ، ولرفع الغبن الذي يشعر به أطراف الدعوى الجزائية بصدور تلك القرارات والأحكام من جهة والتوصل إلى محاكمات عادلة ونزيهة وتحقيق العدالة وترسيخها من جهة ثانية ٠
2. لم تطرق التشريعات الجنائية في قوانينها الإجرائية إلى تعريف الطعن في الأحكام الجزائية بل اكتفى بحصر طرق الطعن وتحديد حالاته وتنظيم أحکامه وترك أمر التعريف إلى فقهاء القضاء والقانون ٠
3. اتضح لنا بأن قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يأخذ بطريق الاستئناف كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية وبين أسباب عدم الأخذ به في المذكورة الإيضاحية لقانون أعلاه وقد اختلف في ذلك مع اغلب التشريعات الجنائية ٠
4. انفرد قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ من بين القوانين الإجرائية في الأخذ بطريق تصحيح القرار التمييزي ، وأرى بأنه أصاب في ذلك ٠
5. قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ لم يعطِ أي دور للادعاء العام في طلب إعادة المحاكمة بل منحه حق رفع الطلب إلى محكمة التمييز مرفقا بمطالعته بناء على طلب من أصحاب الحق في تقديمهم المنصوص عليهم في القانون ٠
6. اتضح من خلال الدراسة أن حالات إعادة المحاكمة واردة على سبيل الحصر في القوانين الإجرائية بحيث لا يجوز القياس عليها أو التوسيع فيها وأن حالات إعادة المحاكمة والتي تسمى في العديد من القوانين بإعادة النظر تراوح بين ثلاثة إلى خمس حالات باستثناء القانون العراقي الذي توسيع فيها وجعلها سبع حالات وقد نصت عليها في المادة ( ٢٧٠ ) من قانون أصول المحاكمات الجزائية النافذ ٠
7. يتم سلوك طريق إعادة المحاكمة بعد استنفاذ جميع طرق الطعن الأخرى ٠

8. ان إعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن القانونية في الأحكام الجزائية غير مقيد بمدة معينة وهذا يعتبر أهم ميزة يميزه عن باقي طرق الطعن 0

9. اتضح لنا من خلال الدراسة ان بعض التشريعات لا تجيز الطعن في الحكم الصادر بإعادة المحاكمة والبعض الآخر تجيز ذلك كالقانون العراقي مثلاً 0

10. ظهر لنا من خلال البحث والدراسة ان التطبيقات القضائية لإعادة المحاكمة محدودة جداً في القضاء العراقي بشكل عام والكوردستاني بشكل خاص وقد لمسنا ذلك من خلال المعاناة التي واجهناها في الحصول على الأحكام الجزائية (القرارات التمييزية) 0

## ثانياً: المقترنات -

1. نقترح تعديل المادة (271) من قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي بمنح الادعاء العام الحق في طلب إعادة المحاكمة من تلقاء نفسه دون الحاجة إلى تقديم طلب من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا تبين له توفر الشروط القانونية نتيجة التدقيقات التي يجريها في الأحكام الجزائية باعتباره مراقباً للمشروعية، أسوة بأغلب التشريعات العربية التي عدلت الادعاء العام من بين الجهات التي يحق لها طلب إعادة المحاكمة 0

2. نقترح تعديل المادة (272) الأصولية بمنح الادعاء العام الحق في رد طلب إعادة المحاكمة المقدم إليه من المحكوم عليه أو من يمثله قانوناً إذا كان مبنياً على أسباب غير قانونية وأن يكون الطلب منصباً على حالة من غير الحالات الواردة في المادة (271) الأصولية 0

3. نقترح تعديل المادة (275) الأصولية بمنح محكمة التمييز صلاحية الحكم في الدعوى عند قبولها لطلب إعادة المحاكمة في حالة (البراءة الظاهرة) لتجنب إطالة إجراءات إعادة المحاكمة، كما ونقترح إضافة العبارة الآتية (مشكلة من قضاة آخرين) إلى ما بعد كلمة ( محلها ) بالنسبة للمادة المذكورة أعلاه وذلك تحقيقاً للعدالة وحفاظاً لمبدأ حياد القاضي 0

4. نقترح تعديل المادة ( 277 ) الأصولية بإضافة حالات أخرى مثلاً ( الجنون ، الفرار ، عدم المسؤولية 000 الخ ) كما فعل ذلك أغلب التشريعات العربية كالقانون الأردني مثلاً 0

5. حسب رأينا المتواضع، لم يكن المشرع العراقي موقفاً في تسميته لإعادة المحاكمة كطريق من طرق الطعن في الأحكام في قانون المرافعات المدنية بل كان الأجدر به تسميتها بإعادة المرافعة لكونه أكثر دقة وانسجاماً مع طبيعة الدعاوى التي تنظرها محاكم الاستئناف والبداءة والأحوال الشخصية باعتبار أن موضوع تلك الدعاوى يخرج من النطاق الجزائري ويغلبها الطابع المدني، عليه نقترح تغيير التسمية إلى ما تقدم أعلاه 0

6. نقترح على المشرع العراقي إضافة كلمة ( الطعن ) إلى ما بعد كلمة ( للطرق ) في نهاية المادة (276) الأصولية وجعلها ( 00 ) ويكون حكمها تابعاً لطرق الطعن القانونية 0

7. النص في قانون أصول المحاكمات الجزائية العراقي النافذ على جواز إعادة المحاكمة في الأحكام الباتة الصادرة بالبراءة أيضاً و عدم اقتصرارها على أحكام الإدانة ، اذا ظهر أنها كانت مبنية على أسباب غير قانونية و ظهور أدلة جديدة دامغة ضد من صدر بحقه حكم البراءة ، وذلك لتجنب إفلات أي شخص من العقاب 0

8. ندعو المشرع العراقي الى تقرير مسؤولية الدولة والمشرع الكوردي إلى تقرير مسؤولية سلطة الأقليم عن تعويض الأضرار المادية والمعنوية للمحكوم عليه الذي ثبتت براءته باعادة المحاكمة والنص على ذلك في صلب مواد قانون أصول المحاكمات الجزائية الخاصة باعادة المحاكمة أسوة بأغلب التشريعات الجنائية المعاصرة ، وإعطاء الحق للادعاء العام باعتباره ممثلاً عن الهيئة الاجتماعية بالرجوع على المشتكى أو المخبر أو الشاهد المتسبب في الحكم اذا ثبت بأدلة قانونية ان الشكوى كانت كيدية أو صدر الحكم بناء على الأخبار الكاذبة أو على شهادة الزور، وأخيراً نبارك المشرع الكوردي بإصداره القانون رقم (15) لسنة 2010 الذي عالج موضوع التعويض بشكل عام 0

والله ولي التوفيق

الباحث

هاشم عبدال حاجي

## المصادر

- أولاً: الكتب القانونية -

1. ابراهيم المشاهدي ، المبادئ القانونية في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 0 1990

2. ابراهيم المشاهدي ، المختار في قضاء محكمة التمييز ، القسم الجنائي ، الجزء الرابع ، مطبعة الزمان ، بغداد ، 0 1998

3. د ، براء منذر عبد الطيف ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الحامد للنشر ، عمان ،الأردن ، 0 2009

4. القاضي، جمال محمد مصطفى، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، بغداد، 0 2005

5. د، جلال ثروت ، أصول المحاكمات الجزائية ، سير الدعوى العمومية ، الدار الجامعية ، 0 1991

6. د ، جلال ثروت ، د، سليمان عبد المنعم ، أصول الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة الاسكندرية ، 0 2006

7. المدعي العام ، جواد الرهيمي ، التكيف القانوني للدعوى الجزائية ، الطبعة الثانية ، نشر وتوزيع المكتبة القانونية ، بغداد ، 0 2006

8. المحامي ، جمعة سعدون الربيعي ، الدعوى الجزائية وتطبيقاتها القضائية ، مطبعة الجاحظ ، بغداد ، 0 1996

9. د ، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، الدعوى الجنائية ، الدعوى المدنية ، التحقيق الابتدائي ، المحاكمة ، طرق الطعن في الأحكام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 0 2007

10. د ، حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في قانون الإجراءات الجنائية مع تطوراته التشريعية ومذكراته الإيضاحية والأحكام في مائة عام ، منشأة المعارف ، الاسكندرية ، 0 2000

11. د، حسن الجوخدار ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الثانية ، مكتبة الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 0 1997

12. د ، سليمان عبد المنعم ، د ، جلال ثروت ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، القاعدة الإجرائية ، الدعوى الجنائية والدعوى المدنية التابعة لها ، سيرورة الدعوى الجنائية (الاستقصاء – التحقيق – المحاكمة) ، الطبعة الأولى ، بيروت ، 0 1996
13. سعيد حسب الله عبد الله ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، دار الحكمة للطباعة والنشر ، الموصل ، 0 1990
14. د ، عاطف النقيب ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، دراسة مقارنة ، الطبعة الأولى ، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ، 0 1993
15. عبد الوهاب حومد ، **أصول المحاكمات الجزائية** ، الطبعة الرابعة ، المطبعة الجديدة ، دمشق ، منقحة ومزيدة ، 0 1987
16. عبد الأمير العكيلي ، شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية ، المكتبة الوطنية ، بغداد ، 0 1974
17. الأستاذ ، عبد الأمير العكيلي ، د ، سليم حربي ، **أصول المحاكمات الجزائية في الدعوى الجزائية** ، الدعوى المدنية ، الادعاء العام ، التحري والتحقيق ، الإحالة على المحكمة المختصة ، مطبع مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر ، جامعة الموصل ، 0 1980-1981
18. فائز ايعالي ، قواعد الإجراءات الجزائية أو قانون أصول المحاكمات الجزائية على ضوء القانون والفقه والاجتهاد ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الحديثة للكتاب ، طرابلس ، لبنان ، 0 1994
19. القاضي ، كيلاني سيد احمد ، طرق الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ومدتها القانونية والمحكمة المختصة بالطعن ، الطبعة الأولى ، منظمة نشر الثقافة القانونية مؤسسة o.p.l.c للطبعة والنشر ، اربيل ، 0 2009
20. د ، محمد علي سالم الحلبي ، الوجيز في أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 0 2005
21. د ، محمد علي سالم عياد الحلبي، الوسيط في شرح قانون أصول المحاكمات الجزائية، المحاكمات وطرق الطعن في الأحكام، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 0 1996
22. محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم ( 9 ) لسنة 1961 (أحكام تطبيقه ومضمونه) ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ،الأردن ، 0 2000
23. د ، محمد صبحي نجم ، الوجيز في قانون أصول المحاكمات الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ،الأردن ، 0 2006

24. د، محمود محمود مصطفى ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، الطبعة الثانية عشرة ،  
مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي ، القاهرة ، 0 1988

25. المستشار الدكتور، محمد حنفي محمود محمد ، إعادة النظر في الأحكام الجنائية في  
القانون الفرنسي والتشريعات العربية ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية بالقاهرة ، مكتبة  
دار الحقوق بالشارقة ، 0 2004

26. د ، محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، مرحلة جمع الاستدلالات ، سير الدعوى  
الجنائية والدعوى المدنية المرتبطة بها ، التحقيق ، المحاكمة ، الطعن في الحكم الصادر في  
الدعوى الجنائية ، الطبعة السابعة ، دار الجامعة الجديدة ، الاسكندرية ، 0 2005

27. د ، محمود صالح العادلي ، الطعن في الأحكام (المعارضة والاستئناف) في ضوء أراء  
الفقه وأحكام القضاء ، دار الفكر الجامعي ، الاسكندرية ، 0 2005

28. د ، محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية ، شرح لقانون أصول المحاكمات  
الجزائية ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 0 2005

#### ثانياً: الرسائل الجامعية -

1. حسن يوسف مصطفى مقابلة ، الشريعة في الإجراءات الجزائية ، رسالة ماجستير ، الطبعة  
الأولى ، الدار العلمية الدولية للنشر والتوزيع ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ،  
0 2003

2. عبد الرحمن إسماعيل عزيز ، التصحيح التمييزي للقرار الجنائي ، دراسة تحليلية ، رسالة  
ماجستير ، كلية القانون والسياسة ، جامعة صلاح الدين ، اربيل ، 0 2008

**ثالثاً: القوانين والقرارات -**

1. قانون أصول المحاكمات الجزائية رقم (23) لسنة 1971
2. قانون العقوبات رقم (111) لسنة 0 1969
3. قانون المراقبات المدنية رقم (83) لسنة 0 1969
4. قانون الادعاء العام رقم (159) لسنة 0 1979
5. قانون الإثبات رقم (107) لسنة 0 1979
6. قانون الأحوال الشخصية رقم (188) لسنة 0 1959
7. القانون رقم (15) لسنة 2010 الصادر من البرلمان الكورديستاني والمنشور في الجريدة الرسمية لحكومة كورديستان (وقائع كورديستان) ، العدد (121) ، الطبعة الأولى ، السنة العاشرة ، الصادرة في 0 / كانون الثاني / 2011
8. القرار رقم (104) في (1988 / 1 / 27) الصادر من مجلس قيادة الثورة (المنحل) 0

**رابعاً: الدوريات -**

1. مجموعة الأحكام العدلية ، العدد الثاني ، السنة السادسة ، 0 1975
2. مجلة الأحكام القضائية ، العدد الأول ، اربيل ، نيسان / 2010 0
3. مجلة القضاء ، العدد الثالث ، 0 1987
4. مجلة ته رازوو ، العدد (14) ، مديرية مطبعة الثقافة ، اربيل ، (كانون الثاني – شباط - ئادار 0 2002
5. مجلة ته رازوو ، العدد (22) ، (نيسان – مايس – حزيران) 0 2004

## المحتويات

الصفحة	المواضيع
1	المقدمة
4	المبحث الأول : الطعن في الأحكام الجزائية
4	المطلب الأول : مفهوم الأحكام الجزائية
6	المطلب الثاني : التعريف بالطعن في الأحكام الجزائية
10	المبحث الثاني : طرق الطعن في الأحكام الجزائية
11	المطلب الأول : الاعتراض على الحكم الغيابي – التمييز- تصحيح القرار التمييزي
14	المطلب الثاني : ما هي إعادة المحاكمة في الأحكام الجزائية
17	المبحث الثالث : شروط وحالات إعادة المحاكمة
17	المطلب الأول : شروط طلب إعادة المحاكمة
20	المطلب الثاني : حالات إعادة المحاكمة
24	المبحث الرابع : إجراءات إعادة المحاكمة
24	المطلب الأول : إجراءات النظر بطلب إعادة المحاكمة
28	المطلب الثاني : إجراءات المحكمة بإعادة المحاكمة
31	المبحث الخامس : آثار إعادة المحاكمة
31	المطلب الأول : الآثار المترتبة على الغاء الحكم السابق وعدم التدخل فيه
34	المطلب الثاني : تعويض المحكوم عليه الذي ثبت براعته بإعادة المحاكمة
36	ملحق بعدد من القرارات التمييزية حول البحث
39	الخاتمة
42	المصادر